وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قســــم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ـل.م.دـ

الشعبة: حقوق

التخصص :القانون الإداري

تحت عنوان

آليات الحماية القانونية للمال العام في الجزائر

من إعـدادالطالبان:

ـ بن عبد الرحمان عماد الدين

ـ بوخيرة فيصل عبد الله

تحت إشراف:

ـ الدكتور بغني شريف

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عبدلي مباركة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بغني شريف	أستاذ محاضر ب	مشرفا مقررا
عمراني سفيان	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾

﴿ سورة الروم، الآية 41 ﴾

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناءلله تعالى الذي بفضله وكرمه ورحمته منحنا العزم والقدرة على إنجاز هذا العمل .رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت به علينا وتفضلت وبعد:

قال النبي محمد- صلى الله عليه وسلم

"لا يشكرالله من لا يشكر الناس "نشكر كل من قدم لنا يد العون على إنجاز هذا العمل، لذا نتقدم بخالص دعواتنا وجل احترامنا وكل تقديرنا إلى الأستاذ الفاضل الدكتور"شريف بغني" الذي أفادنا كثيرا في إنجاز هذا البحث المتواضع ونشكره على رحابة صدره وصبره معنا طوال فترة العمل.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة:

د.عبدلي مبارك

د.عمراني سفيان

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق وأساتذة القانون العام

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.بوخيرة فيصل عبدالله.

بن عبد الرحمان عماد الدين.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد نهدي ثمرة هذا المجهود والعمل المتواضع إلى من قال فيهما الرحمان :

۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤

الى أمهاتنا وأباءناحفظهماالله ورعاهما

نهدي ثمرة هذاالمجهودإلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

الى رفقائنا في درب الحياة وأصدقائنا

وكل طلبة دفعة 2018 تخصص القانون العام

إلى كل الذين نحبهم ولم نذكرهم ولم يدونهم قلم

إليكم أنتم.

قائمة المختصرات

د ج.....دينار جزائري

ص..... الصفحة

ط.....الطبعة

ق و ف م.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

م.....المادة

مقدمة

مقدمة

شهدت المالية العامة تطورا في العصور القديمة والعصور الوسطى ومرحلة الاقتصاد الحر والعصر الحديث وكل هذا كان نتيجة للدور الذي التي قامت به الدولة في المجال المالي وتحولها من الدولة الحارسة الدولة متدخلة.

ففي العصور القديمة عرفت كل من الحضارة الفرعونية والرومانية ما يعر ف بفرض الجزية على الشعوب المغلوبة واعتماد على عمل الرقيق أو العبيد على مواردها كما عرفت هذه الحضارات بعض أنواع الضرائب كالحضارة الفرعونية ضرائب مباشرة وغير مباشرة مثلا على المعاملات التجارية ونقل الملكية أما الإمبراطورية الرومانية فعرفت الضرائب مثلا في عقود البيع وضرائب على التركات، أما في العصور الوسطى لم يكن الفصل بين مالية تسيير الشؤون العامة ومالية الحاكم وحاشيته كما أن إرادات المالية في هذا العصر كانت مبنية على الاستلاء والمصادرة، أما مرحلة الدولة الحارسة أو الاقتصاد الحر جاءت هذه المرحلة كنتيجة لظهور الثورة الصناعية في كل من إنجلترا وفرنسا وظهور الرأسمالية بمفهومها التقليدي ونظرية آدم سميث" دعه يعمل دعه يمر "وتقضي هذه النظرية بعدم تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي ويقتصر دورها في إشباع الحجات العامة من الأمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة شريطة أن تدخلها لا يكون له تأثير على نشاط الأفراد .

أما في مرحلة الدولة المتدخلة في العصر الحديث في هذه المرحلة كانت بعد الحرب العالمية الأولى وعرفت تدخل الدولة من خلال زيادة النفقات العامة وإعادة النظر في التوازن الميزانياتي.

وفي القرن العشرون عرفت المالية تطورا كبيرا وهذا لتعدد المالية وأهمية وطبيعة الإيرادات والنفقات وماساهم في ظهورها أيضا انهيار الأنظمة الملكية وظهور البرلمانات المنتخبة .

أما برجوع إلى المالية العامة فهي النشاط الذي عندما تستخدم المالية من نفقات ورسوم وضرائب وفروض ووسائل نقدية وموازنة ...إلخ لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية

والاجتماعية[1]، كما أن هذا الاهتمام بمسألة تسيير هذه الأموال قد دفع بالدولة إلى القيام بوظيفة الرقابة وحماية هذه الأموال عن طريق آليات وأجهزة مختلفة .

كما يعتبر موضوع آليات الحماية القانونية للمال العام في الجزائر ذو أهمية كبيرة لاعتبار أن جرائم الفساد الماسة بالمال العام من أخطر الجرائم ولا يمكن مواجهة هذه الجرائم إلا من خلال اتخاذ إجراءات وقائية وردعية متنوعة وتهدف أيضا إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد على ضوء النصوص القانونية والتأكد من مدى نجاعة هذه الوسائل في مكافحة الفساد المالي.

كما تعددت أسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع منها ما تعلق بالموضوع ذاته المال العام الذي يمس مختلف جوانب التسيير المحلي والوطني، أيضا ما شجعن ا إلى التطرق إلى الموضوع هو الحراك الجماهيري الشعبي الذي شهدته الجزائر 22 فيفري 2019 الذي كان من شعاراته حماية المال العام ومحاربة الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي.

والإشكال المطروح ماهي الإستراتيجية المتبعة لمواجهة أنواع الفساد المالي والاقتصادي عموما؟ وما مدى نجاعتها؟

ولتوضيح هذا الموضوع أكثر اعتمدنا على المنهج التحليلي لمعرفة دور المشرع الجزائري في هذا المجال وكذا الاتفاقيات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا المجال غياب الجانب التطبيقي والعملي والاكتفاء بالنظري في معالجة هذا الموضوع، أيضا من الصعوبات عدم التعمق في بعض جوانب البحث وهذا بسبب قلة المادة العلمية فيه وهذا لسبب انه حديث وفي طور الدراسة او لسبب آخر.

[1] حسن عواضه، المالية العامة دراسة مقازنة، الطبعة الرابعة، دار النهظة، بيروت سنة 1978، ص 10

كما ضمنت هذه الدراسة ما يلي:

مبحث تمهدي وتطرقنا فيه الي المال العام ومفهومه وكل ما يتعل ق بالموضوع وبعدها الفصل الأول الفساد وأنواعه وركزنا على الفساد المالي والفصل الثاني تطرقنا إلي حماية المال العام سواء من وسائل قانونية أو منظمات داخلية أو خارجية.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهمي للمال العام

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهمي للمال العام

إن السلطات الإدارية في أي دولة تحتاج لمباشرة نشاطه للنفع العام إلى أموال ضرورية لتغطي نشاطها ونفقاتها. وتتنوع هذه الأموال فقد تكون عقارات، وقد تكون منقولات، وقد تكون مخصصة مباشرة للمنفعة العامة كالشوارع والساحات العامة والحدائق العامة، وأيا كانت هذه الأموال ومهما تنوعت، إلا أنها يجمعها أمر واحد، هو تحقيقها للمنفعة العامة ولصالح المجتمع. تمثل الأموال العامة أو أموال الإدارة العامة، وتمتاز بأن القانون الإداري يضفي عليها حماية قانونية استثنائية باعتباره قانون عام، كما أن هذه الأموال تتمتع بامتيازات قانونية تستخدمها الإدارة القوامة على المصلحة العامة ليس كميزة لها بل لتأمين حماية هذه الأموال العامة التي تحقق النفع العام، وهذه الحماية تمثل مظهرا من مظاهر امتياز السلطة التي تمارسها الإدارة وفقا للقانون الإداري، من اجل تحقيق المصلحة العامة.[1]

المطلب الأول: مفهوم المال العام ومعايير التمييز بين المال العام والمال الخاص

من أجل الإحاطة بمفهوم شامل للمال العام وجب التطرق إلى تعريفه ثم إلى معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص.

الفرع الأول: مفهوم المال العام

أولا: تعريف المال في اللغة

المال اسم جنس مفرد، و يطلق على الكثير، و على القليل من كل شيء جاز للإنسان تملكه، قال صاحب لسان العرب:" المال: معروف مالكته من جميع الأشياء". [2]وقد جاء كلام العرب الأوائل دالاً على أنّ استعمال كلمة المال عندهم تشمل كل ما يملكه الشخص من ذهب وفضة وتجارة و عقار، ثم خصت بكل ما يقتن ى و ما يملك من الأعيان، وأغلب ما كان إطلاقه على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم و أنفسها.[3]

---

[1] مصطفى رزاق ويّسين، الرقابة الإدارية على الأموال العامة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 49.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414، ص 336/11

[3] ابن الاثير، النهاية في غريب والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ص373

وذهب بعضهم إلى أنّ وجه تسمية الأشياء الداخلة في الملك مالاً هو أن النفس تميل بطبعها إلى كسب الأشياء وحيازتها، فالمال بهذا التوجيه مشتق من ميل، وعلى أنّ تسمية الأشياء بالأفعال المتعلقة بها أسلوب معروف في اللغة، فألفاظ العربية مشاكلة لمعانيها، كقولهم :سمي القلب قلباً لتقلبه، وسمي الإنسان إنسانا لنسّيه.[1]

ثانيا: تعريف المال العام في القانون

إن التعريف القانوني للمال متعدد وفي مجملها ماذهب إليه المشرع المصري حيث اعتبر المال في العرف القانوني هو الحق ذو قيمة المالية، سواء كان حقاً عينياً ام شخصياً، ومن هذه التعاريف ما أورده الدكتور حسن كيره حيث قال:"المال هو الدلالة على الحقّ ذي القيمة المالية أيّ كان نوعه وأيّ كان محله، شيئا أو عملاً".

أما المال العام: هو ما كان ملكا للدولة حتى وإن لم يخصص لفئة عامة من فئات الشعب فإن للدولة أموالها التي تساير بها إرادتها و مرافقها فإن ذلك يعد أيضا ملا عاما .[2]

كما عرف المال العام ايضاً، بأنه: "كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقيّة أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من وزير المختص".[3]

أما علم الملم المالية يمكن تعريفه بأنه " العلم الذي يتناول بالدراسة النفقات العامة، والإيرادات العامة يتم تسطيرها من خلال برنامج معين يوضع لفترة زمنية محددة، بهدف تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" .[4]

أما المشرع الجزائري استعمل عبارتي " أملاك الدولة " و" الأملاك الوطنية" للدلالة على المال العام عند تعرضه له في قوانين مختلفة، وقد سار في هذا على المنهج المشرع الفرنسي الذي

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 336/11

[2] أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 15

[3] مصطفى رزاق ويّسين، المرجع السابق، ص 54

[4] أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية القانون الجنائي، دراسة مقارنة

يستعمل العبارة نفسها في بيانه لمفهوم المال العام، وعلى هدا الأساس جاءت المادة – 688– من القانون المدني الجزائري و المادة – 12– من القانون الأملاك الوطنية، ومنهج القانون في الحالتين هو التعريف بأملاك الدولة الأملاك الوطنية بتعداد بعض هذه الأموال كذكر العقارات والمنقولات وشواطئ البحار وغيره، وبيان أنها أموال تستعمل للمصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص

لقد أختلف الفقه والاجتهاد في تحديد معاير الذي تميز عن المال العام عن المال الخاص وهم كآلاتي:[2]

أولاً : معيار عدم جواز تملكه من الأشخاص الخاصة

يستند هذا المعيار إلى طبيعة المال العام وماهيته، إذا اعتبر إن لكل مال غير قابل للتملك الخاص يعد مالا عاما، كالطرق العامة والموانئ، والأنهار، والبحار، و كل ما لا يجوز تملكه ملكية خاصة فتضفى عليه صفة المال العام. وقد أضفى أنصار هذا المذهب صفة المال على كل مال مخصص لاستعمال الجمهور مباشرة، لأن هذا التخصيص يجعل طبيعة المال غير قابل للملكية الخاصة، ويستند هذا المذهب على ركنين: عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص، وتخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة. وانتقد هذا المعيار الأمر الذي دفع الاجتهاد والفقه إلى اعتماد معيار المرفق العام.

ثانياً: معيار المرفق العام

إن أنصار هذا المعيار من الفقه والاجتهاد يصنفون المال إلى مال العام، عندما يكون مخصصاً لخدمة المرافق العامة، حيث يؤسسون سندهم القانوني على العلاقة بين المال العام، والمرفق العام لتكييف الأساس القانوني لهذا المعيار، ووفقا لهذا المعيار تعتبر المباني

[1] نور الدين مولاي، منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال العام، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية في الحفاظ على المال العام، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2017ـ 2018، ص 56

[2] أحمد عبد الحميد السيد، المرجع السابق، ص 50

والمؤسسات الحكومية وما فيها من أدوات وأثاث مكتبية من الأموال العامة لأنها مخصصة لخدمة المرافق العامة، وانتقد هذا المعيار باعتباره يضيق من نطاق المال العام.[1]

ثالثاً: معيار المنفعة العامة

نتيجة للانتقادات الكثيرة، التي كانت وجهت للمعيارين السابقين، فقد اتجه الفقه إلى تبني معيار آخر، هو معيار المنفعة العامة، فعندما يخصص المال لتحقيق منفعة عامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تضفي عليه صفة المال العام، فالغاية المرجوة من المال العام، هو خدمة الجمهور بغض النظر عن النوع المال العام إن كان منقولا أو عقارا.

وتجاوز أصحاب هذا المعيار الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين، فزاوجوا بينهما، فاعتبروا المال المخصص لخدمة المرافق العامة مالا عاماً، أما القسم المشترك بينهما فهو تخصيص هذا المال لتحقيق منفعة عامة.[2]

المطلب الثاني: عناصر المال العام ومصادره وعلاقته بالقوانين الآخرى

للوقوف على مفهوم المال بشكل كامل لابد من معرفة عناصر ومصادره وخصائصه.

الفرع الأول: عناصر المال العام ومصادره

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة، فذهب البعض إلى تصنيفها وفقاً للشخص العام المالك للمال (الدولة _ الولاية _ البلدية)، وذهب آخرون إلى إقامة التصنيف على أساس نوع المال (أو تبعاً لموقعها) إلى (بري، جوي، نهري، بحري)، وقسمها البعض وفقاً للأغراض التي أعدت لها إلى (أشياء عام ة حربية وأشياء ذات غرض ديني أو خيري و مبان أعدت لتكون مقراً للمصالح الحكومية) أو إلى (الاستعمال الجماهيري المباشر _ والاستعمال

[2] مصطفى رزاق ويّسين، المرجع نفسه، ص 51

الجماهيري غير المباشر _ المرافق العامة)، وقسمها البعض بحسب طبيعتها إلى (أموال طبيعية _ أموال صناعية _ أموال منقولة)، كما أن مصادرها متعددة .[1]

أولاً: عناصر المال العام

وحسب الفقه أبرزها وأكثرها شمولاً لجميع أنواع هو تقسيمها النوعي كالتالي:[2]

1- المال العام البري

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع، فضلاً عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز، المتاحف، والمال العام العسكري، لذالك قسمها البعض إلى أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية وفقاً للأغراض التي أعدت لها .

أ- أموال عامة مدنية

وهي الأكثر تنوعاً إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصبغة المدنية، فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة وطرق السك الحديدية، وملحقاتها وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، كما تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص للمنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب، وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداماً مدنياً.

ب-أموال العام العسكري

تعد وظيفة الدفاع من أهم وظائف الدولة، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقات، والاستخدامات العسكرية وملحقاتها كافة.

[1] نوفل على عبدالله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 101.

[2] نوفل على عبدالله الصفو،السابق نفسه، ص 101

2- المال العام البحري

ويشمل الشواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري والمنشآت الضرورية للملاحة البحرية (الفنار والمنار وغيرها)، فضلاً عن الموانئ البحرية والأبنية التابعة لها.

3- المال العام النهري

ويشمل الأنهار وفروعها ومجاري المياه القابلة للملاحة ابتداءً من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية.

ويتحدد مجرى النهر من الخط الذي يقف عنده أعلى مستوى للمياه، ويحدد هذا الخط من خلال تحديد متوسط أثناء مدة طويلة من الزمن، ولا يؤخذ بعين النظر الاعتبار السنين التي يكون فيها العلو والانخفاض استثناء.

4- المال العام الجوي

ويشمل كل توابع الأرض الضرورية للحركة الجوية والمطارات والسيطرة على الملاحة الجوية، أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي، فيشمل الجو الذي يعلو إقليم الدولة بالقد ر الذي تصل إليه وسائلها الدفاعية.

ثانياً:مصادرقانون المالية العامة

تتمثل مصادر علم المالية العامة في مصادر دستورية، وآخرى تشريعية وآخرى تنظيمية كالآتي :[1]

1- المصادر الدستورية لقانون المالية العامة

يعتبر الدستور من أهم المصادر لعلم المالية العامة خصوصا الموا د 82- 139- 140- 146- 147- 153- 156 من الدستور الحالي بعد تعديله سنة 2020.

[1] مهدي رضا، محاضرات في مقياس المالية العامة، مقياس المالية العامة السنة الثالثة قانون عام، جامعة مسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص 11،12،13 .

يكون الدستور مصدرا لعلم المالية العامة حينما ينص في المادة 82 "لا تُحدث أية ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها .

الضريبة من واجبات المواطنة .

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب الضريبي."

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 139:" يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1) _...

12) _"التصويت على قوانين المالية،..... "

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 146 على أن" :يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه .

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر....."

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 147 على أن:"لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في

إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها".

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 156 على أن: «تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية .

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

2- المصادر التشريعية لقانون المالية العامة

تمثل قوانين المالية المصدر الأكبر، إذ تفصل الإيرادات والنفقات بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات، وما دامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف الطارئة والمستجدة، أما عمليات التحصيل والصرف فتكون وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990، هذا القانون مصدر مهم لعلم المالية العامة لما له من دور مهم وفعال في مراقبة أموال الدولة.وقانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 والمتعلق بقوانين المالية ثم صدر القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

وفي الأخير يكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 199 فقرة 01 "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"

ويعد القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الإطار القانوني الجديد الذي كرس جملة الإصلاحات الميزانية والمحاسبية التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر بعدما اثبت القانون 84-17 محدوديته في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني. حيث أدرج القانون الجديد مبدأ التسيير بالأهداف وكذا التأطير الميزانياتي المتعدد السنوات

لترشيد النفقات العمومية، إلى جانب تكريس مبدأ محاسبة الذمة الذي يسمح بإعطاء نظرة متكاملة عن كل ممتلكات الدولة مواردها والتزاماتها.

3- المصادر التنظيمية لقانون المالية العامة

وهي عبارة عن مجموعة المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية. بالإضافة لبعض المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) مثل المرسوم التنفيذي رقم93-46 مؤرخ في 1993/02/06الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذي، والمرسوم التنفيذي رقم: 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بالمحاسبيين العموميين، كما توجد عدة مراسيم آخرى تعنى بالأمور المالية، كما توجد القرارات الوزارية التي تصدر عن وزير المالية وكذا القرارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر وهي قرارات إدارية مركزية ب وصفها الهيئة المخولة بتنظيم أمور العملة وحركات الصرف ورؤوس الأموال وتنظيم السياسة النقدية في الدولة.

الفرع الثاني: علاقة علم المالية ببعض العلوم الآخرى

1- المالية العامة والاقتصاد

يعرف الاقتصادي الفرنسي "جون باتسيتساي" بأنه "ذلك العلم الذي يدرس إنتاج وتقسيم وتوزيع واستهلاك الثروة في المجتمع".

تعد علاقة المالية العامة بالاقتصاد من أهم العلاقات، فهي علاقة الجزء بالكل يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر، وذلك عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة كأدوات مهمة للتأثير بالاقتصاد وبالكماليات الاقتصادية والمالية، فالظاهرة المالية هي في حقيقتها ظاهرة اقتصادية ذلك أن الكثير من الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش يمكن للضرائب أو الإيرادات أن يكون لهما دور مشهود ومؤثر في التخفيف منها، كما أن بينهما وحدة الهدف في تحقيق استقرار وتوازن اقتصادي شامل والتخلص من الأزمات الاقتصادية.

على هذا الأساس لا يمكن فصل المالية العامة فصلا تاما عن الاقتصاد، ذلك أن المعطيات الاقتصادية تغذي المالية العامة، كما أن المالية العامة تمارس تأثيرها ونفوذها على الحق ل الاقتصادي و كخلاصة لما سبق إذا كان علم الاقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة، والمالية العامة جزء من هذه الثروة، فمن الطبيعي إذا أن يتأثر الجزء (المالية العامة) بالكل (الاقتصاد)[1].

2- المالية العامة والقانون العام

ترتبط المالية العامة ارتباطا وثيقاً بالقانون العام، بل ظلت لفترة زمنية فرعاً من فروعه، بحيث لم تستقل بذاتها الابدية من القرن العشرين، هناك الكثير من القواعد الفنية للمالية العامة تخضع للقواعد الدستورية مثل المساواة بين المواطنين أمام الضرائب. [2]

3- المالية العامة والإحصاء

إن علم الإحصاء من العلوم التي تساعد كثيرا علم المالية العامة، بحيث لا يمكن بناء ورسم سياسة مالية للدولة دون الاعتماد على مجموعة البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالنشاط الاقتصادي ككل مثل البيانات الخاصة بالدخل الوطني، البيانات الخاصة بعدد السكان، البيانات الخاصة بمداخيل الأفراد، البيانات الخاصة باستهلاك السلع والخدمات، زيادة على هذا فان الإحصاء يساعد المالية ذلك أن ميزانية الدولة تبنى على توقعات لاسيما الجانب المتعلق بالإيرادات .[3]

4- المالية العامة والمحاسبة

ترتبط المالية العامة ارتباطا مباشرا مع المحاسبة، فالعديد من المسائل المالية العامة وعلى رأسها الضرائب تتطلب الالمام بتقنيات المحاسبة سواء تعلق الأمر بالمحاسبة الخاصة، أو المحاسبة العامة، أو المحاسبة الوطنية، وبناءا عليه من الضروري على المالية إنشاء حسابات

[1] مهدي رضا، المرجع السابق، ص8

[2] حراق مصباح، اقتصاديات المالية العمومية مع الاسقاط على حالة الجزائر باالاشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، الطبعة 2021، ص44

[3] حراق مصباح، المرجع نفسه، ص 45

ختامية، كما تعتمد المالية العامة على نظام المحاسبي الذي تتيحه المحاسبة الوطنية الذي يمكن من تسجيل ورصد كل التدفقات المتعلقة بنشاط مختلف الأعوان الاقتصاديين، كما أنه كلما كثر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما تعمقت أكثر علاقة المالية العامة بالمحاسبة [1]

[1] حراق مصباح، المرجع نفسه، ص47

الفصل الأول

مظاهر الفساد وجرائمه و صور التعدي على المال العام

الفصل الأول : مظاهر الفساد و جرائمه و صور التعدي على المال العام

يعتبر موضوع الفساد من المظاهر التي تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، فهو من المواضيع التي لاقت إهتماما بالغا من قبل الباحثين فقد كثر الحديث عن الفساد حيث أصبح آفة خطيرة متفشية في معظم المجتمعات عامة و الجزائر خاصة، وقد أصبح مادة ثرية لدى كثير من من المفكرين و المتخصصين في مختلف العلوم و المجالات و قد تعددت الدراسات و الأبحاث في سبيل وضع خطط جدية لمكافحة ظاهرة الفساد و الحد منها و لذلك سنحاول في هذا الفصل وضع الإطار المفاهيمي للفساد.

المبحث الأول : مفهوم الفساد

لقد كثرت تعريفات الفساد و اختلفت نظرا لاختلاف مداخل دراسته من ناحية و إختلاف إهتمامات الباحثين من ناحية آخرى، و لذلك سيتم التطرق في هذا البحث أولا إلى تعريف الفساد من خلال الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد في المطلب الأول ثم نقوم بعرض مجموعة من الأسباب و الأنواع التي أدت لانتشار ظاهرة الفساد.

المطلب الأول : تعريف الفساد

لقد تعددت تعاريف الفساد فمن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية والإصطلاحية والوقوف عليه في التشريع الإسلامي و تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة و إصطلاحا

يختلف تعريف الفساد ف اللغة عن تعرفه إصطلاحا وهذا راجع لتبان مراحل الدراسة من جهة و إختلاف إهتمامات المفكرين من جهة آخرى.

أولا : تعريف الفساد لغة

للفساد معان متعددة في اللغة العربية ففعله ومصدره فسد و يشير لسان العرب إلى الفساد لإعتباره نقيض الإصلاح فمن فسد فهو فاسد و هو مأخوذ من الفعل فسد يفسد و يفسد.[1]

فالفساد هو من المفاهيم الشائعة في اللغة العربية حيث إستخدم لمعان متعددة كالحرب والقحط و الإستغلال و النهب و الإنحراف الأخلاقي هذا فضلا عن إستخدامه للإشارة إلى الفساد المادي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق الضرر بالآخرين، فيقال : أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، و منه أيضا التقاطع و التدابر، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا و تقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب و القحط، و يعني في اللغة الإنجليزية تدهور الفضيلة و مبادئ الأخلاق، كما يعني أيضا الرشوة.[2]

على أية حال فإن مفهوم الفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية أو أن العناصر والعلاقات الداخلة فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل، والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة ، و تغليب مصالح القلة المتنفذة على حساب عامة السكان.[3]

ثانيا : تعريف الفساد إصطلاحا

إن تعريف الفساد من الناحية الإصطلاحية لم يجد مفهوما أو تعريفا واحدا ودقيقا فترى الفقهاء ينعتونه بمفاهيم مختلفة ويعرفونه بصيغ متنوعة منها :

[1] إبن المنظور، المرجع السابق، ص 3412

[2] نجار الوزيرة،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2018، ص 49.

[3] أحمد محمود نهار أبو سويلم،مكافحة الفساد، الطبعة الأولى،عمان، دار الفكر، 2010، ص 13.

يعرف الفساد بالمتاجرة غير القانونية بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية. [1]

و يعرف على أنه إستغلال الوظيفة و المصادر العامة لتحقيق منافع ذاتية أو جماعية بشكل مناف للشرع و القوانين. [2]

و عرف بأنه الإنحراف عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وعن القانون وعن النظام لمسؤولين في الحكومة والإدارة من أجل تحقيق مصالح فردية أو جماعية خاصة. [3]

و هناك تعريفات آخرى موضوعة من طرف الهيئات و المنظمات الدولية منها :

نظر صندوق النقد الدولي للفساد بأنه إستغلال السلطة لأغراض خاصة لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين سواء أكان ذلك مباشرا أم غير مباشر. [4]

و عرف الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية و التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم، على أنه كل عمل يتضمن سوء إستغلال المنصب أو السلطة لتحقيق مصالح خاصة أو شخصية. [5]

و من خلال ما سبق نصل إلى أن الفساد يتوافر إلى ثلاث عناصر أساسية الأمر الأول يجب أن يكون الشخص يشغل منصبا عاما و الأمر الثاني أن يخاف عن عمد النصوص و القواعد

---

[1] البدوي محمد علي محمد ، الفساد في النسق الإقتصادي و انعكاسه على التنمية الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الأدب، جامعة الإسكندرية،1996،ص3.

[2] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 50.

[3] نجار الوزيرة، المرجع نفسه، ص 54.

[4] إسراء علاء الدين نوري،دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد،دراسة حالة العراق،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية،عدد 6،2002 ص 269.

[5] رقية حساني، الفساد الإقتصادي أبعاده و إنعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20 ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2010 ص 12.

القانونية المتبعة و الأمر الثاني يجب أن هذا الفعل مصلحة أو منفعة خاصة، فنستنتج أن الفساد هو إنحراف أخلاقي لمسؤولين في الحكومة و الإدارة بغية التنازل عن أملاك الدولة من أجل أهداف شخصية، و الخروج عن الأنظمة و القوانين و إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح فردية أو جماعية خاصة.

الفرع الثاني : الفساد في الشريعة الإسلامية و القانون

للفساد مدلولات خاصة في الشريعة و القانون، فكل واحد من القسمين أعطى دلالة لهذا المصطلح لعظيم خطره على المسائل التي تنظمها نصوص الشريعة و القانون على حد سواء، فلا يمكن تجاهل ضرر الفساد في كل من ميدان الشريعة و ساحة القانون لكثرة دورانه في مسائلهما و قضاياهما من جهة، و من جهة آخرى يعتبر من أصعب الظواهر التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى محاربتهما و الأمر نفسه بالنسبة للقانون، فكان لازما على من أراد تعريف الفساد كظاهرة عالمية الوقوف على تعريفه في الشرع أولا ثم بعد ذلك في القانون.

أولا : الفساد في الشريعة الإسلامية

لقد خصت الشريعة الإسلامية الفساد كظاهرة بكثير من الإهتمام، فهو بلا ريب عنصر هلاك الأمم في الماضي و الحاضر، فوصفت أحواله و بينت سبل علاجه و هذا ما يجعلها عند الكثير من الباحثين منظومة كاملة تامة الأوصاف في علاج ظاهرة الفساد.

عرف الفساد في الشريعة الإسلامية على أنه جميع المحرمات و المكروهات شرعا [1]، فهو خروج الشيء عن الإعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، فالفساد في الإسلام يقصد به البطلان المطلق الذي لا يعتمد به في الدين أو الدنيا، فالباطل و الفاسد مترادفان عند جمهور الفقهاء، فالصلاة الفاسدة هي الصلاة الباطلة التي لا تجزئ صاحبها ولا تبرئ ذمته و

[1] بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2004،ص 06.

المعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة الشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها. [1]

فخلاصة القول أن تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية مبني بالأساس على معانيه في اللغة العربية فكل ما تحمله اللغة من معاني لهذه الكلمة يعترف بها المشرع و يقرها.

ثانيا : الفساد في القانون

إن جرائم الفساد أثقلت كاهل دول العالم بأسره لما تلحقه من خسائر مادية داخل الدولة، نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة و إكتشاف الصلة بين جرائم الفساد و الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و قد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية و صادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، و كذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 [2]،و هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و بناء عليه فقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 06 ـ 01 للوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة المادة رقم 02 من القانون المذكور أعلاه بأن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و بالرجوع إلى هذا الباب نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و اعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة و هي مرتبة من المادة 25 إلى المادة 47، فالمشرع الجزائري عرف الفساد بصوره التي يجرم عليها القانون و سنورد هذه

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 57.

[2] القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

الجرائم حسب تعريف القانون 06 ـ 01 بغية التعرف على النظرة القانونية للفساد أكثر و سيأتي تفصيلها لاحقا عند دراستنا للمبحث الثاني من هذا الفصل، فالفساد بنوعيه المالي و الإداري يستشعره الناس أكثر من غيره لتعلقه بأمور المعاش و الكسب المادي للفرد، و إن كانت أنواع الفساد الآخرى كالأخلاقي و السياسي لا تقل الخطورة عليه بل هي الأصل في ظهوره و هو ماسيكون موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : أنواع الفساد و أسبابه

لاشك أن صور الفساد كثيرة و متعددة بحسب تنوع المجتمعات المختلفة و في الأعم الغالب يأخذ الفساد صورا و مظاهر تعود في مجملها بعد إستقراء نماذجه المتعددة إلى أربعة أنواع من الفساد يمكن أن نسميها أصول الفساد في المجتمعات، و هي الفساد الأخلاقي و الفساد السياسي و الفساد الإداري و الفساد المالي.

الفرع الأول : أنواع الفساد

تتعدد أشكال الفساد و تختلف من دولة إلى آخرى و هذه الأشكال كلها من جرائم الفساد و هي كالتالي :

أولا : الفساد الأخلاقي

الأخلاق ترى على المرء وإن بالغ في كتمانه، ولهذا فإن صفات الإنسان الباطنة يظهر أثارها في كلامه و سلوكه العملي، ومظهره الخارجي ورفقته التي يصحبها، وللخلق الحسن مظاهر تدل عليه كحسن الكلام والأدب في الخطاب وحسن السلوك وطيب التعامل مع الناس وحسن اختيار الرفقة الصالحة المعينة على سلوك طريق الخير والرشد. ومن لوازم الخلق الصحبة الفاضلة الخيرة المعينة عليه، فطباع الإنسان تتأثر بالمجاورة، فالطبع يسرق، فمن جالس الأجواد جاد بجودهم، ومن عاشر اللئام تشبه بخصالهم، والإنسان يقاس بصاحبه الذي يلزمه وقرينه الذي يماشيه، ويحكم عليه من خلاله فيجب على الإنسان الاتصاف بالأخلاق واجتهاده

في تحصيل فضائلها وفواضلها وإن كان من المسلم أن التفاوت في مقدارها حاصل بين الناس لا محالة . وعند انعدامها جزئيا أو كليا نكون أمام حالة من الفساد وتهاوي القيم التي تعيق تطور المجتمع ونموه السليم بظهور سلوكيات قبيحة فيه كالفجور والتعدي على حقوق الغير ومن أعظمها خيانة الأمانة التعدي على مال الأمة، فمن ليس له وازع من خلق أو دين لا يكون أمينا على أموال الأمة بحال، والفحش بأنواعه وقلة الأدب بأشكال متعددة ومتنوعة وشيوع الرذيلة وما إلى ذلك من مظاهر و صور لفساد الأخلاق و هو من صور الفساد الاجتماعي، لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الناس كافة، والفساد الأجتاعي هو خلل في القيم الإجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض .

فإذا وجد الفعل سيء أو الكلام المعيب أو المظهر الخارجي الذي لا يدل على احترام الشخص لبيئته وعادات مجتمعه كنا بصدد المظاهر و السلوكيات القبيحة وهي ما تسمى اصطلاحا الفساد الأخلاقي وهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي و الثقافي للأفراد، ومدى وعيهم و حسهم باحترام وبتطبيق القانون و التنظيمات، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل وعادل وواع، فبالعلم ومستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون و لا يجبر على تطبيقه خوفا من العقاب، فالتعصب الطائفي القبلي العرق والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونفاذ القوانين و تجاوزها إلى غير ذلك ...مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلخلة القيم وانتشار الإحباط والحقد الاجتماعي وزيادة التعصب والتطرف وانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وزيادة التنافس بين مختلف الفئات الاجتماعية وإلحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء والأطفال والفقراء . [1]

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا : الفساد السياسي

الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة في المكان والزمان، حين يعرف الفساد السياسي بأنه ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين ومركزية الإدارية أو التركيز الإداري الشديد والبيروقراطية المقيتة وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية [1]، وهناك أيضا من يرى أن الفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية والمخالفات القواعد والأحكام التي تنضم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، إلا أن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفساد أي غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمسائلة الفعالة من قبلهم. فالفساد السياسي هو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أو استغلال صلة للحصول على منافع مادية وتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الإنتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للمحلات الإنتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد، وبالرجوع إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (19) نجد أنها ألقت على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاستغلال الوظيفي سواء كان بالقيام بعمل أو بالامتناع عن العمل. وعلى العموم تتعدد صور الفساد السياسي لتشمل الفساد القمة أو الرئاسي و الفساد البرلماني، والانتخابي، وتفشي السرقة والابتزاز بين الحكام و الجهاز البيروقراطي والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات. [2]

[1] نجار الوزيرة،المرجع نفسه، ص 71 .

[2] نجار الوزيرة، المرجع نفسه، ص 72.

على هذا يمكن تعريف الفساد السياسي بأنه خروج عن الحياة العامة يتمثل في استخدام سلطة العمومية من أجل كسب أو ربح، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خروج عن القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية، فيعد هذا السلوك غير جائز من منظور القانون. والملاحظ من خلال هذه الخلاصة أن الفساد السياسي تمتد أذرعه لكل نواحي الحياة فمن خلاله يفسد الاقتصاد ويفسد المال وتفسد الإدارة والأخلاق فالفساد السياسي يتعلق بركن ركين من أركان الدولة الثلاثة ألا وهو السلطة، فصلاح الرأس يلزم منه صلاح الجسد، وفساد الرأس يلزم منه فساد الجسد.

و يعد الفساد المالي و الفساد الإداري من أكثر أشكال الفساد عمومية و انتشارا في كل زمان و مكان، فهما من أكثر أنماط الفساد تجذرا في المجتمع.

ثالثا : الفساد المالي

و هو يتمثل بمجموعة من الإنحرافات المالية و الإختراقات للقوانين و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مخالفة تعليمات تعليمات و أجهزة الرقابة المالية، فالفساد المالي من خلال الأستاذ بوذهان هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام و تبييض الأموال و تهريب السلع و المخدرات و الأموال و غيرها، و ذكر بعض الأمثلة عن ما قامت به بعض الشركات الجزائرية من تهريب أو تبييض للأموال كشركات بازو، سوناطراك، و لعل من أهم مظاهر الفساد المالي الرشوة التي مست جميع مستويات الفساد كبيرا كان أو صغيرا، و أن أخطر ما يميزها كونها حازت في العقود الأخيرة على قدر معتبر من القبول العام، و أيضا التهرب الضريبي يمثل وجها آخر من وجوه الفساد المالي و نعني به تهرب الأفراد و المؤسسات من دفع أقساط الضريبة بعدم التصريح بالأرباح أو التصريح الكاذب، التي لها من إنعكاسات سلبية على مداخيل الدولة، و على هذا فالفساد المالي يتمثل

في جملة من الإنحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكامالتي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و محالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد في الرشاوى و الإختلاس و التهرب الضريبي[1] و هي كالآتي :

1 ـ الرشوة

و هي من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، و تعد من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة، و فيها أضرار على الجهاز الإداري و المجتمع مالا يمكن حصره، فهي وسيلة فساد و أفساد و ظلم بما تمثله من إنتهاك لقيم عديدة، و هذه الجريمة ترتكب من الموظف العام و تتمثل بإنحراف الموظف عن أدائه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية، فهي تعد من أبرز أشكال الفساد كما قلنا و هي تعني قبول الموظف العام مبلغا من المال أو الهدايا أو أي منفعة ذاتية آخرى مقابل تقديم تسهيلات أو خدمة لها علاقة مباشرة بوظيفته، رغم تحريم ذلك في كل الأديان و منها الدين الإسلامي لقوله صلى الله عليه و سلم : الراشي و المرتشي في النار، فهي تتناقض مع الأخلاق و القيم في المجتمع و كذلك أخلاق الوظيفة العامة التي تطلب الإلتزام بالتعليمات و العدالة و المساوات في تقديم الخدمات لجميع المواطنين. [2]

2 ـ الإختلاس

فالإختلاس هو من أسوأ الإنحرافات في الوظيفة العامة حيث يلجأ إليه البعض من خلال إستغلالهم لوظائفهم و إساءة إستعمال السلطة الممنوحة لهم لتحقيق مصالح مادية لهم، و تعد جريمة الإختلاس من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف و الأمانة، ولا تحصل إلا ممن كان خلقه ضعيفا و سلوكه منحرفا و أسيرا لشهواته، فالمال العام يعد أمانة لدى الموظف يجب المحافظة عليه، فالعلة من تجريم الإختلاس لأنه يتضمن إعتداء على المال العام و يزيد من خطورة هذا

[1] نجار الوزيرة، المرجع نفسه، ص 79.

[2] . أحمد محمود نهار أبو سويلم ، المرجع السابق، ص 32.

الإعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته و يعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة الأمانة العامة التي ألقتها الدولة على عاتق الموظف و الثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها. [1]

3 ــ التهرب الضريبي

فالضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء بن الأفراد توزيعا قانونيا و سنويا طبقا لقدراتهم التكليفة أو هي أداء نقدي تفرضه السلطة العامة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة، فعندما لا يؤدون هذه الضريبة فلا بد أن يكون قانون لكل دولة يفرض غرامات و عقوبات على مخالفة ذلك القانون، فالجريمة الضريبية هي فعل أو إمتناع يقرر القانون على إرتكابه عقابا، فالضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مساهمة منه في التكإليف و الأعباء العامة الملقات على عاتق الدولة، بصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة فهي عبئ مإلى يقرض جبرا على الفرد بما للدولة من سيادة و سلطة عامة، و من أمثلة على التهرب الضريبي تم ضبط أحد الصالونات النسائية كان من المفروض أن يدفع مائة ألف دينار إلا أنه تبين أن هذا الصالون لا يدفع سوى ألفي دينار، و من صور جرائم التهرب الضريبي حيث يقوم بعض الأفراد أو المواطنين الذين يمتلكون الأموال و العقارات أو حتى رجال الأعمال من القطاع الخاص بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية التهرب الضريبي أو حصولهم على تخفيض ضريبي على العقارات التي يمتلكونها[2]، و كل هذا ناتج بسبب قدم بعض التشريعات و تعارضها و تعقيدها و عدم وضوحها و غياب أجهزة الردع و ضعف الإجراءات العقابية و ضعف الإعلام الضريبي.

[1] . أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع نفسه، ص 47.

[2] أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع نفسه، ص 39.

رابعا : الفساد الإداري

فالفساد الإداري على العموم يتمثل في الإنحرافات الإدارية و التنظيمية، فتلك المخالفات عامة يصدرها الموظف العام عندما يؤدي وظيفته التي تكون فيها إنحراف و انتهاك للقوانين و التي لا تسعى للفت الأنظار عن هذه التشريعات في سد ثغراتها و مراجعتها و تحديثها بإستمرار، فيعرفه البنك الدولي على أن فالفساد الإداري هو سوء إستعمال الوظيفة العامة لكسب خاص[1]، فيعرفه الأستاذ حسنين المحمدي بوادي على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف و ذلك على حساب المصلحة العامة [2]، فالفساد الإداري يكون عندما يعمل الموظف على قبول أو طلب أو إبتزاز رشوة لتسهيل عقد أو خدمة، كما يتم تقديم رشاوى عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين و التشريعات، فللفساد الإداري مظاهر عدة و التي تتمثل في عدم إحترام مواقيت العمل و مواعيد الوظيفة في الحضور و الإنحراف و الإمتناع عن أداء الوظيفة و التراخي و التكاسل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة [3]، و يعرف الفساد الإداري إستغلال و الإستفادة من المنصب الإداري و ترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، فالفساد الإداري يتعلق تعلقا كبيرا بشخصية الموظف فكلما كانت منحرفة فسد العمل الإداري، فهناك الإنحراف الذي يتجاوز فيه الموظف القوانين و التشريعات و سلطته الممنوحة له دون قصد و ذلك يعود

[1] محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 33.

[2] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 77.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 77.

بسبب الإهمال و اللامبالات، فهذا الإنحراف لايرقى إلى مستوى الفساد الإداري و لكنه يعاقب عليه القانون، و إذا لم يعالج فقد يصل الفساد الإداري. [1]

الفرع الثاني : أسباب الفساد

يعتبر المال العام من أكثر الجهات عرضة للفساد، فهو كثير التعرض للفساد و التأثر به و شديد الحساسية لمظاهره، و لعل هذا راجع لوجود عدة عوامل مختلفة و التي ترجع الأسباب الأساسية إلى أسباب سياسية و إدارية و إقتصادية و إجتماعية و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

أولا : الأسباب السياسية

إن الأضاع السياسية لممارسة الفساد ترتبط بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة، حيث يعتبر النظام الدكتاتوري من الأسباب الرئيسية لظهور الكثير من جرائم الفساد و الذي يتركز في الشخص الحاكم المستبد الذي يتمتع بسلطة مطلقة و تحيط به نخبة من أهل الرشاوى و الألقاب و الوظائف و الصراع القائم على النفوذ و إنتهاك القوانين بسبب المطامع و المصالح من أجل الحصول على المراكز و المناصب في الدولة، فالهدف الأساسي للفساد قضائه على روح المنافسة و الشفافية و خلق إمتيازات داخلية سرية، فهو بذلك مضاد للديمقراطية و هذا راجع إلى أسباب و عوامل كثيرة نذكر منها :

فمن الأسباب نجد ضعف أجهزة الرقابة و عدم إستقلالها و هذا ناتج لعدم الإستقرار السياسي الذي له تأثير سلبي على سير أجهزة الإدارة و نشاطها لأنها الأكثر إرتباطا بالنظام السياسي.

إزدياد الفساد في المرحلة الإنتقآلية و فترات الإنتخاب و الفترات التي تشهد تحولات سياسية و إجتماعية و إقتصادية و ذلك من خلال تقديم الوعود الكاذبة من قبل مترشحين الإنتخابات و

[1] ـ يوسف عبد العطية بحر،الفساد الإداري المسببات و العلاج،عدد 2 ، مجلة جامعة الأزهر،غزة،2011،ص10.

شراء الأصوات و لنجاح في تولي المناصب خاصة المناصب الحساسة و ذات الحصانة مما يساعد لظهور مجال مناسب للفاسدين.

ضعف الممارسة الديمقراطية و غياب حرية المشاركة، فالفساد السياسي يوجد في جميع الدول و لاكن بدرجات متفاوتة، فإلىوم نرى أغلبية الدول تتبع النظام الديمقراطي و الذي لا يخلوا من الفساد رغم كل إلىات الردع التي تشمل عليها إلا أنه ذائما ما يبقى محصورا في ممارسات فردية يمكن معالجتها. [1]

ثانيا : الأسباب الإدارية

فمن الأسباب نجد غموض القوانين و التعليمات و عدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية، فقد نجده لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي، فهذا الغموض قد يدفع الموظف إلى تفسير القوانين بشكل غير صحيح فقد يكون غير مقصود بسبب سهو أو غفلة منه و قد يكون متعمدا لتحقيق مصلحة خاصة، فضعاف النفوس قد تغريهم العروض إلا أن الرضا و القناعة من أهم صفات النفس التي تبعدها عن الكسب الحرام، فالعبد الطماع كثير الحرص إلى كل ريبة بدافع من نفس لا تشبع، فكل ما زاد الطمع في العبد على الدنيا و ما فيها كلما أورده طمعه إلى المهالك و قد يرجع ذلك إلى تدني رواتب الموظفين و إرتفاع المستوى المعيشي. [2]

ثالثا : الأسباب الإقتصادية

و هذا راجع إلى إنخفاض أجور الموظفين الحكوميين و الحالة الإقتصادية الصعبة للموظفين العموميين فهي من الأسباب الرئيسية للفساد، فتدني مستوى الدخل للأفراد من جهة و غلاء المعيشة من جهة آخرى يؤدي لإتباع طرق منحرفة غير قانونية لتأمين مستوى أفضل للحياة

[1] . نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 86.

[2] ـ نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 87.

فضعف الرواتب و التضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين الطبقتين الغنية و الفقيرة فيلجؤون لسد الفجوة بقبول الرشاوى و إختلاس الأموال العامة هذا ما يوفر بيئة خصبة لنمو الفساد[1].

فالفساد هو ناتج تقرره الظروف الإقتصادية فثمة عوامل تساعد في تغذية الميول نحو الفساد فهو ينتشر و يزداد في ظل أوضاع تسودها مرتبات و أجور ضئيلة للموظفين الحكوميين و إنخفاض مستواهم المعيشي ذلك راجع لعدم كفاية رواتبهم و عدم تناسبها مع إرتفاع معدلات التضخم الإقتصادي لمواجهة متطلبات الحياة المعيشية، مما يجعلهم سهل الوقوع في الإراء و مما يدفعهم للبحث عن سبل آخرى خارج نطاق القانون كقبول الهدايا و الرشاوى لسد النقص المادي الناتج عن ضغط الرواتب.

رابعا : الأسباب الإجتماعية

و يمكن حصرها فيما يلي :

فهو راجع إلى فساد البيئة الإجتماعية و بنية العلاقات السائدة بين الناس، فإنهيار القيم و الأخلاق و ضعف الوازع الديني و الأخلاقي الذي ينهاهم عن مد إلىد للمال الحرام الذي يضل قاصرا أمام الوسوسة فشريعة الإسلام في أصلها تشريع أخلاقي و الجزاء فيه آخروي و دنيوي و من إعتدى على المال العام و لم يأخذ جزائه في الدنيا كان القصاص منه يوم القيامة.

انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي و الثقافي للأفراد يلعب دورا مؤثرا بإعتباره من المسببات الهامة للفساد، ناهيك عن ضعف الثقافة و الوعي القانوني و جهل المواطنين بالقانون و الإجراءات الإدارية لواجباتهم و حقوقهم، لذلك يساهم فساد الأخلاق فإنتهاك ما هو

[1] ـ بلال خروفي، الحكومة و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011-2012 ص 8.

ممنوع قانونيا و ما هو محرم شرعا، ففي بعض المجتمعات أصبح الإختلاس شطارة و الرشوة إكرام فيكون الفساد مقبولا ليس فيه أي حرج. [1]

و لا ننسى أن العادات و التقإلبد المكرسة في المجتمعات لها دور في فساد الأفراد فالعلاقات العرفية تساهم في ميل الموظف لأقاربه و توظيفهم في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطرق غير قانونية.

نستنتج مما سبق أن الظواهر الإجتماعية من عادات و تقإلبد و الأقرباء يعتبرون مصدر من مصادر الفساد و سبب له ي جميع المجتمعات، و من ذلك عادة تقديم و قبول الهدايا التي تعطي مبررا للفساد، و الذي قد يكون في الدول المتطورة و الدول النامية. [2]

المبحث الثاني : جرائم الفساد الواقعة على المال العام و آثارها

يجرم المشرع الجزائري في القوانين الإعتداء على الأموال سواء أكانت المملوكة للدولة أو المملوكة للأفراد إلا أن الأموال العامة تتمتع بقدر كبير من الأهمية، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم المشرع للإعتداء العمدي أو الغير عمدي الذي يقع على هذه الأموال، فالأموال العامة كل إعتداء يقع عليها يستوجب توقيع الجزاء الجنائي، و إن لم يكن هذا الإعتداء متعمدا، فلكي نطوق الحماية عليها من جوانبها المختلفة يجب أن نحدد العنصر الأساسي فيها ألا و هو الموظف الذي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة ب من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 90.

[2] . نجار الوزيرة ، المرجع نفسه، ص 92.

هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة آخرى تملك الدولة كل أو بعض من رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [1]، فالجرائم تشترك في كونها من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني فهي جرائم يقوم بها شخص ذو صفة و التي تقع على المال العام و التي أغلب ما تكون جرائم عمدية يقوم بها الموظف فالعقوبة تستوجب برد المبالغ المتحصلة بطرق غير قانونية و المنافية للشرع و العزل من الوظيفة.

و كل هذا راجع لهاته الجرائم المفتعلة التي سنتطرق إليها كالتالي:

المطلب الأول : جرائم الفساد الواقعة على المال العام

تعتبر ظاهرة الفساد من أهم الأسباب التي دفعت الدولة الجزائرية إلى التفكير في إيجاد حل لمحاولة الحد منها لما خلفته من آثار سلبية، فالخطوة الأولى التي أقدمت عليها هي الإنضمام للعديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، و التي من شأنها أن تحد هذه الظاهرة، ففرضت الجزائر على مرتكبي هذه الجرائم الجزاء و العقاب المستحق على جميع المتورطين في قضايا الفساد فآخرجت قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 و الذي يعرف بالقانون المضاد للفساد فهو يجمع بين النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد و بين الهيئات و الإلىات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته فهو يدعم إتفاقية الأمم المتحدة التي تسعى لمكافحة هذه الظاهرة، فمن بين الأسباب التي أدت إلى إنضمام الجزائر إلى هذه الإتفاقية ظهرت بها العديد من الجرائم التي مست بالمال العام و خاصة فضيحة بنك الخليفة و البنك التجاري فصدر القانون في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 20 فيفري 2006 و الذي نص على مجموعة من الجرائم أهمها :

[1] ـ المادة 4 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 المؤرخ في 2006.02.20 الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 2006.03.08 ص 05.

الفرع الأول : الجرائم التقليدية

و هي الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات مصاغة صياغة جديدة فمن بين هذه الجرائم نجد جرائم الصفقات العمومية و جريمة الغدر و جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم، فالصفقات العمومية هي التي ينتشر فيها الفساد بصفة أساسية لكونه ذات صلة بالمال العام فلحمايتها خصص لها المشرع إستراتيجية لمكافحة هذا الفساد بتجريم هذه الأفعال و هي على النحو التالي :

أولا : جريمة الإمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

فهي كل موظف يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام و القوانين التشريعية و التنظيمية المعمول بها بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير، و التي نظم المشرع أحكامها في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي عدلها و تممها بموجب القانون رقم 11-15 [1] ، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة أعلاع من القانون 06-01 و المشترط ثلاث أركان لقيام هاته الجريمة :

1 . الركن المفترض

إشترطت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صفة الجاني أن يكون عونا إقتصاديا أو موظفا عموميا و أن يكون مختصا بالعمل الوظيفي و مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة.

2 . الركن المادي

و يقوم على عنصرين أساسيين و هما :

[1] ـ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.

أ . النشاط الإجرامي

و هو إبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و التي تكون مخالفة للأحكام و النصوص التشريعية.

ب ـ الغرض

و هو الحصول على إمتيازات غير مبررة للغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان للجاني يتغير الوصف و يصبح رشوة في الصفقات العمومية.

3 ـ الركن المعنوي

فهي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إستغلالها لفائدته، و نية الحصول على إمتيازات يعلم أنها غير قانونية.

و عليه فإن جنحة هذه الجريمة تناولتها المادة 26 من قانون و م ف و م تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية.

ثانيا : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

و هي تقوم على ثلاث أركان :

1 ـ الركن المفترض

و هي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2 ـ الركن المادي

و هي المتاجرة بالوظيفة و حصوله بطريقة غير مشروعة على فوائد بصفة غير قانونية.

3 ـ الركن المعنوي

و الذي يتمثل في القصد العمدي للجاني. [1]

فهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 35 من قانون و م ف و م التي تنص :يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما بطريقة مباشرة أو عم طريق شخص آخر فوائد من العقود و المزايدات أو المناقصات أو المؤسسات يكون وقتها عند إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها، و أيضا من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت، فالملاحظ أن الجريمة تتحقق حتى و إن لم يحصل الجاني على ربح و إن كان الأصل هو الحصول على فائدة.

ثالثا : جريمة الغدر

نصت المادة 30 من القانون 01.06 يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل موظف يطالب بتحصيل أو إشتراط أو تلقي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم [2]، و لقيامها يجب توافر ثلاثة أركان :

[1] . حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه في القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012.2013، ص 118.

[2] المادة 30 من القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.

1 ـ الركن المفترض

حيث يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا، له علاقة في تحصيل الرسوم أو الضرائب.

2 ـ الركن المادي

يتحقق بتحصيل الموظف لمبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد، كما تقوم سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بغير رضاه و مهما كان المبلغ كبيرا أو صغيرا، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية فيتم الحصول على المال بناءا على طلب مكتوب أو شفهي فيه تعليمات من الرئيس إلى المرؤوس لتحصيل ما هو غير مستحق.

3 ـ القصد الجنائي

و هو توافر عنصر القد الجنائي العام و هو علم الجاني بالمبلغ المتحصل عليه غير مستحق أو يجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة.

فعاقبت عليها المادة 30 من قانون و ف م بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغلرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، فغاية المشرع من وراء تجريمه للغدر بموجب المادة أعلاه هو حماية حقوق الأفراد المتعلقة بأموالهم من إعتداء الموظف العام الذي له علاقة في تحصيل الضرائب.

رابعا : جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

و هي تخفيض أو إلغاء الموظف العمومي لمبالغ مالية و هو يعلم أنها مستحقة الأداء و يسلم مجانا محاصيل الدولة، حيث عرفتها المادة 31 من قانون و ف م حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، و لأي

سبب كان و دون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة. [1]

فيتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية الدولة نفسها من موظفيها في جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني للضريبة و الرسم.

خامسا : جريمة رشوة الموظف العمومي

فهي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر، فهي الإتجار بأعمال الوظيفة و لقيامها لابد من وجود طرفين و هما الراشي و المرتشي و هدف المشرع من ذلك هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، و التي لها صورتان :

1 . الرشوة السلبية

و هو الموظف المرتشي المنصوص عليه في المادة 25 من قانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي يجب أن تتوافر على أركان :

أ ـ الركن المفترض

فيجب أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب ـ الركن المادي

و الذي يتحقق بطلب أو قبول مزية غير مستحقة الأداء، قد تقتضي بقيامه بعمل من أعماله أو الإمتناع عن أدائها، و الذي يحتوي على أربع عناصر و هي :

[1] المادة 31 من قانون و م ف و م السابق ذكره.

ب-1- الطلب

و هو طلب الموظف من صاحب الحاجة أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، و بإستطاعته أن يطلبها لنفسه أو غيره و بأي شكل من الأشكال شفهيا أو كتابيا. [1]

ب-2- القبول

و هو القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة و التي تتحقق الجريمة بتسليم الهدية إلى الجاني أو تقديم منفعة فقد تكون في الحين أو فيما بعد.

ب-3- محل الإرتشاء

و هي المقابل أو مزية الغير مستحقة الأداء و التي تكون نتيجة أدائه الخدمة لصاحب المصلحة، أو قد تكون المزية لغيره. [2]

ب-4- الغرض

و هو أداء أو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها و الذي يشترط أن يكون مقابل هدية أو منفعة.

ت . القصد الجنائي

و هو علم و إرادة الموظف أن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة و العلم يجب أن يعلم به عند الطلب أو القبول، فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفى القصد الجنائي.

---

[1] عبد الحاكم فودة أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة و الجرائم الملحقة بها، و إختلاس المال العام الإستيلاء و الغدر و التربح و العدوان والإهمال الجسيم و الإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، طبعة الأولى، دار الفكر و القانون،مصر، 2009، ص 49.

[2] المادة 25 فقرة 2 من قانون و ف م 01.06 سابق ذكره.

2 ـ الرشوة الإيجابية

و التي يعرض فيها الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة يحصل بها على منفعة التي يوفرها له الموظف و هذا حسب المادة 25 الفقرة الأولى من قانون و ف م و التي تستلزم توافر الأركان التالية :

أ ـ الركن المادي

و هو يتحقق بوعد الموظف بمزية غير مستحقة مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

ب ـ الركن المعنوي

الذي يتمثل في عنصر الإرادة و علم الموظف.

سادسا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

طبقا للمادة 27 من قانون و ف م الذي يجب أن يتوفر على الأركان التالية :

1 ـ الركن المفترض

صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا.

2 ـ الركن المادي

و هو أن يكون المستفيد الجاني نفسه أو لغيره سواء تسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا أن يكون العمل الذي قام به يدخل في وظيفته كتحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق بإسم الدولة أو أحد الهيئات الخاضعة للقانون العام.

3 ـ ركن المعنوي

و هو القصد الجنائي المتمثل في قبض الفائدة الغير مشروعة.

و التي عاقبة عليها المادة 27 من القانون أعلاه بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

سابعا : جريمة الإختلاس

فهو كل تعدي بالإختلاس أو الإتلاف أو تبديد للمال العام أو الخاص بصورة التملك أو الإستغلال، و عرفته المادة 29 من قانون و ف م : فهو كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء آخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها، و لقيامها يجب توفر الأركان التالية :

1 ـ الركن المفترض

يجب أن يكون الجاني موظف عمومي وقت إرتكاب الجريمة و يكون له سلطة التصرف في الشيء المراد به حيازته عن طريق إصدار الأوامر بشأنه.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2007 ، ص 131.

2 ـ ركن المادي

يمثل في إختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو إحتجازها بطرق غير قانونية و التي سلط يده عليها بحكم وظيفته، فهنا سلوك الموظف غير شرعي بسبب حيازته على ممتلكات غير مستحقة له سواء أكانت منقولات أم عقارات أو مادية أو غير مادية بالإضافة إلى السندات، و يشترط لقيام الركن المادي أن تكون هناك علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال و وظيفته.

3 ـ ركن المعنوي

و يتمثل في علم الجاني بأن الشيء الذي يريد إختلاسه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها و الذي يؤتمن عليه، الذي يكون غالبا على المركبات و السيارات الإدارية و الأشياء الآلية كأجهزة الإعلام الإلى و الطابعات.

فعاقبت عليها المادة 29 من قانون و ف م : بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .

ثامنا : جريمة إستغلال النفوذ

يعاقب القانون كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ليستغل الموظف العمومي للحصول على مزية غير مشروعة، و التي تقضي بتوافر الأركان التالية :

1 ـ الركن المفترض

حيث يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2 ـ الركن المادي

و هو طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة لقاء قضاء حاجته، و قد يكون المستفيذ من المزية الموظف نفسه أو شخص آخر يعنيه، و يشترط أن يبادر الجاني في طلب المزية أو يقبلها و أيضا أن يكون له نفوذ فعلي أو تكون يده مسلطة على الشيء المراد به.

3 ـ القصد الجنائي

و هو علم الجاني بأنها غير مستحقة و خارج إطار القانون.

و بناءا على ما سبق يمكن تعريفها على أنها إتجاه شخص لإستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على منافع غير مستحقة لصاحب المصلحة من إدارة أو سلطة عمومية خاضعة لإشرافه[1]، حيث عاقب عليها المشرع في المادة 32 من قانون و ف م بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

الفرع الثاني : جرائم الفساد المستحدثة

و هذا لتدعيم الأحكام الموضوعية من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري و تضييق الدائرة أمام المفسدين، فقد إستحدث صورا جديدة لم تكن معروفة في جرائم الفساد الإداري و هي كالتالي :

أولا : جريمة تلقي الهدايا

و هي من الصور الجديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقا فمن أسباب ظهورها تطور أساليب و وسائل دفع الرشوة، و من أركانها :

[1] خالف عقلة،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 75.

1 . قبول الهدية أو المزية غير المستحقة

فالفرق بينها و بين جريمة الرشوة السلبية أن هذه الأخيرة يكون هناك تقديم عرض للموظف العمومي لقاء قضاء حادته، أما جريمة تلقي الهدايا فهي ليست مرتبطة بقضاء حاجة.

2 . طبيعة الهدية

فجريمة تلقي الهدية يقبلها الجاني من شخص تكون غير مستحقة و التي من شأنها التأثير على سير المعاملات و الإجراءات التي يقوم بها و المرتبطة بمهامه، و يجب توفر شرطين أساسيين و هما :

أن تكون للهدية شأن في التأثير على سير الإجراءات و المعاملات، و التي تكون لها صلة بمهام الموظف. [1]

3 . ركن المعنوي

فجريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام و الذي يقوم أساسا على عنصري العلم و الإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام، و بأن مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه و إنصرافه مع ذلك لتلقيها، و يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية عي غير مشروعة، فالعلم لوحده غير كافي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي، و لهذا يشترط توافر الإرادة أي إتجاه إرادته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي و ذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة، كما يشترط كذلك توفر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية. [2]

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 202.

[2] . حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 206.

و لمكافحة هذه الجريمة عاقب عيها المشرع بموجب المادة 38 من قانون و ف م بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج و هذا لكل من الموظف العمومي الذي قبل الهدية و الشخص مقدم الهدية، لأن من شأنها تأثير على سير العمل الإداري و نزاهته و مساسه بمبدأ المساواة.

ثانيا : جريمة الإثراء غير المشروع

فهي زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة و لا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه زيادة، و التي لا تقوم إلا على الأركان التالية :

1 . الركن المفترض

فصفة الجاني يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من قانون وف ك.

2 . الركن المادي

و الذي يتحقق بالزيادة التي تطرأ على ذمة المالية للجاني التي يعجز عن تبريرها، التي لها عنصرين أساسيين :

أ ـ حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف

أي تدخل زيادة معتبرة في الذمة الماية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، و التي تكون هذه الزيادة في الغالب ظاهرة من خلال تغير نمط عيشه في ظرف قياسي، كشراء منزل و سيارة فآخرة، و الذي يكون في عين الإعتبار هو زيادة الكبيرة في رصيده البنكي.

ب ـ العجز عن تبرير هذه الزيادة

و التي لا تقوم بتبرير هذه الزيادة في الذمة المالية للموظف، فعندما يعجز الجاني عن تبريرها بكل طرق الإثبات القانونية فتقوم عليه جريمة الإثراء غير القانونية. [1]

3 . ركن المعنوي : و هو علم الجاني بتحقيق زيادة معتبرة مقارنة بمداخيله القانونية و توجه إرادته إليها علما منه أنها غير مشروعة.

حيث يعاقب عليها المشرع من نص المادة 37 من قانون و ف م بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

ثالثا : جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

عرفتها المادة 33 من قانون و ف م : "و هي إساءة إستغلال الموظف العمومي لوظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"، و من هذا يتضح لنا أنها تتوفر على ثلاث أركان و هي :

1 . الركن المفترض

حيث يشترط أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا، و أن يكون العمل داخلا في نطاق إختصاصه.

2 . الركن المادي

وفقا لنص المادة 33 من القانون المذكور أعلاه فإن ركن المادي ينقسم إلى قسمين :

[1] حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 209.

أ . أداء أو الإمتناع عن أداء عمل يخرق به القوانين و التنظيمات

حيث يؤدي الموظف العمومي عملا منهي عنه قانونا أو مخالفا للوائح التنظيمية و يكون بصدد الإخلال بالواجبات الوظيفية، أو إمتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية و هو الإمتناع الغير مشروع كالتأخير عن أداء عمل و مثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها و الذي يتضمن إدانة مالية حتى يفوت ميعاد طعن عليها. [1]

ب . الغرض

فالهدف منها الحصول على منافع غير مستحقة، سواء كانت للموظف نفسه أو غيره أو سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي و هذه الجريمة يصعب إثباتها لغياب طلب أو القبول، و هو ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي إستغلال النفوذ أو رشوة سلبية، فهي توم بمجرد أدئه أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، فإذا لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها فتتحول الجريمة إلى رشوة سلبية[2].

3 ـ الركن المعنوي

و هو علم الموظف العمومي بأن أداء ذلك العمل أو الإمتناع عنه يخرق القوانين و التنظيمات، و المنافع التي تلقاها مقابل إساءته لوظيفته هي غير مشروعة، التي كانت إرادته منصبة إليها.

ولمكافحتها عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون و ف م : بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج.

[1] حاحة عبد العالي،المرجع نفسه، ص 218.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

رابعا : جرائم الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

و هي واجبات و التزامات فرضها المشرع غلى الموظف العمومي لضمان نزاهة الوظيفة العامة و حمايتها من مختلف مظاهر الفساد و هي كالتالي :

1 ـ جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

و هي تعارض مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة و التي تلزمه بإخبار سلطته بذلك و إذا أخل بهذا الإلتزام يكون قد خرق أحكام المادة 34 من قانون و ف م ، و لقيامها يجب توفر الأركان التالية :

أ . الركن المفترض

فصفة الجاني يجب أن تكون موظفا عموميا لكونها من الجرائم ذات صفة.

ب . ركن المادي

و هو عدم تصريح للسلطة رئاسية بتعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، حيث عرفتها المادة 34 من قانون أعلاه بأنها خرق لأحكام المادة 8 من نفس القانون حيث يمتنع الموظف العام عن إخبار رئيسه الإداري بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة و المصلحة العامة و التي من شأنها المساس بنزاهته و سير عمله.

ت . ركن المعنوي

و هو علم الموظف العمومي بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة و توجه إرادته لعدم الإبلاغ بتعارض المصالح.

فعاقب عليها المشرع الجزائري بنص المادة 34 من قانون و ف م بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج.

2 . جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

فالتصريح بالممتلكات هو إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته فقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات في المادة 2 من قانون و ف م بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، و ذلك من أملاك عقارية مبنية كالشقق و العمارات و غير مبنية كالأراضي الزراعية و أملاك منقولة كالسيارات و السفن و الطائرات و غيرها و الحسابات المصرفية، فلقيام هاته الجريمة نستنتج من خلال نص المادة 36 من قانون و ف م أنها تقوم على ثلاث أركان :

أ . الركن المفترض

فيشترط فيها صفة الجاني يكون موضفا عموميا، خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات إلا أنهم ينقسمون إلى قسمين :

أ .1 –قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

و هذا حسب المادة 6 من قانون و ف م هم : رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك،السفراء و القناصلة، الولاة و القضاة،أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة،الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،الموظفين العموميين المحددين بموجب القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العامة، و وفقا للمادة أعلاه يجب على الموظف العمومي بالتصريح لممتلكاته كتابة خلال شهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو تاريخ بداية عهدته الإنتخابية و يتم تجديده في كل زيادة معتبرة لذمته المالية، أما القضاة يجددونه كل خمس سنوات و أيضا عند كل تعيين في وظيفة نوعية.

أ . 2- الموظفين العموميين غير المعنيين بواجب التصريحات بالممتلكات

و هذا بحسب المادة 2 من قانون و ف م هم : الموظفين شاغلين للمناصب العليا الذين لم تشر إلىهم النصوص السابقة و الموظفين الذين يشغلون مناصب عادية في المؤسسات الإدارية العمومية.

ب . ركن المادي : فهو عدم تصريح الموظف بممتلكاته فتثبت عليه الجريمة بعد مرور شهرين من إعذاره بالطرق القانونية أو بتصريحه الكاذب بالممتلكات التي يدليها عمدا.

ت . ركن المعنوي : و هو القصد بعدم التصريح و العلم بالتصريح الكاذب بالممتلكات و التي لا تكون نتيجة إهمال أو تكون غير مقصودة من الموظف[1].

فقد عاقب عليها قانون 06-01 المتعلق و ف م في المادة 36 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج

المطلب الثاني : آثار الفساد الإداري

في كل جميع مجالات الحياة التي يدخلها الفساد إلا و ينجم عنها آثار سلبية على جميع الأصعدة الإقتصادية أو سياسية أو الإدارية أو الإجتماعية، فهو من أخطر ما يصيب و يفتك بأخلاقيات العمل و قيم المجتمع، حيث يغرس فيهم من ذرائع ما يبرر أفعالهم حتى يصل بهم الحال لجعلها إعتيادة لدى المجتمع، و هذا ما يجعل فيه من إثار على جميع الأصعدة و هي كالتالي :

الفرع الأول : آثار الفساد على الجانب الإقتصادي و السياسي

آثار الفساد ليس لها أبعاد إجتماعية فحسب بل لها مساوئ تخلفها على الجانب الإقتصادي و السياسي و هي كالتالي :

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 541.

أولا : آثار الفساد على الجانب الإقتصادي

فهو يضعف و يعرقل النمو الإقتصادي للدولة الذي يقيد خطط التنمية حيث يضعف و يعرقل من أداء إقتصاد سوق فالدول النامية هي الأكثر ضررا به لأنها تسعى لجذب الإستثمار الأجنبي لقلة مواردها الإقتصادية من أجل التنمية و النهوض بالإقتصاد [1]، و هو يقلل من نسب الأرباح في المشاريع الذي يعود سلبا على إستثمارات الدولة و كذلك على نمو دخل القومي من تراجع لمعدلات الدخل و الإستثمار، كما يؤدي إلى إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك و الضرائب و الرسوم من أجل أن يستفيدوا من خفض الضريبة أو حتى التهرب الكامل منها، و تدني كفاءة الإستثمارات العامة و إضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشوة و التي تعد سسب من الأسباب التي تأثر على الأسعار حيث يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين و التي لها تكلفة تضاف إلى السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء و يتحملها المستهلك في نهاية المطاف.[2]

ثانيا : الآثار السياسية

فقدان ثقة بالدولة أو النظام و هذا لضياع مصالح المواطنين بسبب فساد الحكام بسبب سلبهم و نهبهم الذي يرى للمجتمع و تزايد الفارق بينهم الذي يؤدي إلى توتر العلاقات و تأزمها، مما يؤدي لعدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية كالتصويت و الإنتخاب و الإستفساء لغياب ثقة في مؤسسات الدولة و مسؤوليها فتقتصر المشاركة السياسية على الجماعات التي لها مصلحة في ذلك، و من شأنه نشوء و انتشار الفوضى سياسية حيث يعطل العمل بالقوانين و الدساتير مما يشجع على عدم الإلتزام بها فيفقد القانون هيبته كأساس لإحترام النظام سياسي و تكريس

[1] أحمد محمود نهاري أبو سويلم، المرجع السابق، ص91.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص99.

الحقوق و حمايتها من الفساد لتنشئ بذلك صراعات دموية لاسيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة[1].

الفرع الثاني : الآثار الإدارية و الإجتماعية

للفساد أثار وخيمة على جميع المجالات فهي لا تقتصر على جانب معين فمنها الجانب الإقتصادي و الجانب السياسي الذي تكلمنا عنه و الآن سنرى على الجانب الإداري و الإجتماعي.

أولا : الآثار الإدارية

فهو يدمر الجهاز الإداري بالدولة، لكون الإدارة لتحقيق أهداف ينتفع بها عامة الموطنين إلا أن الفساد يجعل منه عملية صورية لا فائدة منه فتصبح مجرد أجهزة إدارية لا معنى لها بسبب تغلغله لدى الموظفين الذين لا يستطيعون مقاومته بسبب جشعهم و السعي وراء مصالحهم شخصية، فإن أي عملية إصلاح أو تنظيم إداري يكون نهايتها الفشل و هذا ما نراه في جهود دول العالم الثالث التي تنتهي عند حد كتابة التقرير بسبب تأثير على عمل الأجهزة الحكومية و نشاطاتها، فإنحراف المسؤولين يؤدي إلى إنحراف قراراتهم حيث يسعون لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، فيبنون شبكة واسعة من الموظفين الفاسدين فيعرقلون على كل شيء بما في ذلك الأجهزة الرقابية لمنعها عن القيام بمهامها بعدم تزويدهم بالتقارير المطلوبة التي يحتاجونها لقمع الفساد و هذا بهدف سير أعمالهم الغير قانونية، و يسبب في تدني أخلاقيات الوظيفة و تراجع كفاءة الإدارة لعدم مراعات الموضوعية عند التعيين أو الترقية بسبب الفساد الذي نشر روح الإنفرادي وحب كل شخص لنفسه فيعينون على حسب الرشاوى و توريث الوظائف لأقاربهم و هذا لعدم إخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي و هذا من شأنه أن يؤدي إلى هجر الكفاءات و

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 93.

أصحاب الخبرات للخارج، و لا يتوقف هنا بل يمتد لتعطيل مصالح المواطنين بسبب تعمد الموظف لإظهار أن سلطة التي بين أيديهم هي التي تتحكم في مصالحهم ليجعلوا منها منفعة خاصة، فيفقد الرؤساء ثقتهم بمرؤوسيهم مما يؤدي إلى جمود و عدم المرونة في إتخاذ القرار لمواجهة و حل المشكلات. [1]

ثانيا : الفساد الإجتماعي

إن ظهور الفساد في المجتمع و إتساع العناصر الفاسدة يعمل على زعزعة القيم الإجتماعية المتمثلة في الصدق و الأمانة و العدل و المساواة و تكافؤ فرص العمل حيث يساهم في انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع، و بروز التعصب و التطرف و انتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم و الحرمان و انهيار القيم و يؤدي إلى فقدان قيمة العمل فيصاحبه عدم إتقان العمل فيصبح التمسك بالعادات و التقاليد و الدين و القيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين، فالخلل الأخلاقي يتحقق بدخول الوساطة و المحسوبية و المحاباة لتأخذ حق أو حقوق بعض الأفراد على حساب الآخرين، و هذه المظاهر تتصدر القيم السائدة متقدمة بذلك على قيم الأخلاق و العلم، و التي كانت أمل الشباب و الدافع لهم للإلتحاق بالتعليم الجامعي. [2]

يأثر الفساد على الإستقرار الإجتماعي بظهور الطبقية حيث تسعى الطبقة الفقيرة للثأر من الطبقة الغنية التي استمدت غناها بإستغلال المواطنين بحيث يشعرون بالظلم و زيادة حجم المجموعات المتضررة و بالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف إجتماعي ضد الأغنياء. [3]

كما له على الجانب القانوني تأثيرات عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

[1] حاحة عبد العالي،المرجع السابق، ص105.

[2] أحمد محمود نهاري أبو سويلم ،المرجع السابق،ص90.

[3] حاحة عبد العالي،المرجع السابق، ص106.

– ظهور تشريعات جديدة غير قادرة على ملاحقة ظاهرة الفساد و عدم ردها لكثرة الثغرات فيها.

– عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين المسؤولين على تنفيذها.

– بطئ إجراءات المحاكمة بسبب عرقلة الفاسدين لإجراء العدالة و المحاكمة مما يفقد القضية الردع العام و هو المبتغى في ذلك. [1]

فالفساد يؤدي إلى عدم إحترام القوانين و الأنظمة والتعليمات و حتى اللوائح و فقدان ثقة المواطنين بها.

[1] نجار الوزيرة، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني

طرق ووسائل حماية المال العام

الفصل الثاني: طرق ووسائل حماية المال العام

في هذا الفصل لاينفك عما تحدثنا عنه من رأيناه من قبل، فهو لاحق به وتابع له، إذ فيه الإحاطة بمفهوم الرقابة والحماية و كل ماله علاقة بهما وهذا حماية المال العام من كل أنواع الفساد و أيضاً الجهود الأجهزة المختلفة الداخلية و الخارجية وهذا المجال في ما يلي:

المبحث الأول: الرقابة على المال العام وأنواعها

في هذا المبحث سنتطرق إلى من أهم وسائل حماية المال العام وهي الرقابة وسيكون على مطلبين كا تإلى:

المطلب الأول : الرقابة على المال العام وأهدافها

تعتبر الرقابة المالية من الوسائل و الأدوات الفعالة التي تساهم في حماية والمحافضة على المال العام و هذا بتتبع الإيرادات و نفقات الدولة من جميع المسارات التي تمر بها هذه العملية و في البداية نحدد مفهوم الراقابة وأهدافها ثم نتطرق أهدافها وأنواعها حسب ما جاء به الفقه كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الرقابة

توجد عدة تعريفات للرقابة، نذكر منها مايلي :[1]

أولاً : الرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيد الفعلي للخطط الموضوعة، ودراسة أسباب الانحراف في التنفيد، حتى يمكن علاج نقاط الضعف، ومنع تكرار الخطأ .

ثانياً :الرقابة هي عملية مقارنة النتائج الفعلية، باهداف الخطة، أو النتائج المتوقعة، وتشخيص وتحليل أسباب الانحرافات الواقعة، بالمطلوب، و إجراء البعديلات الازمة .

ثالثاً :الرقابة هي نشاط يراد به التأكد من أن الخطة قد تم تنفيدهاحسبما قرر .

[1] محمد شاكر عصفور،أصول الموازنة العامة، در المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الخامسة 2015، ص 148

رابعاً :الرقابة هي عملية منها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة –الموازنة العامة) قد تم تنفيدها، حسبما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج، و مقارنتها بالاهداف، وتحديد الفروقات (الانحرافات) و تحليل أسبابها، ووضع الحلول المناسبة .

الفرع الثاني : أهداف الرقابة علي المال العام

تتلخص أهداف الرقابة علي المال العام في مايلي :

1.التأكد من أن أموال الدولة قد تم التصرف فيها، وفقاً لخطة الدولة السنوية (الموازنة العامة)، وفي حدود المرسومة لها . وأن الاعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت من اجله، وأن الإيرادات قد تم محصليها حسبما هو مقرر، و أن عمليات تنفيد، وتحصيل الإيرادات، قد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول .

2.إكتشاف الأخطاء، و الحالات في التنفيد (عن الخطة الموضوعة)، و إتخاد الإجراءات اللازمة لعلاجها .

3.تخفيض تكإليف أدءالأعمالية الحكومية، والحد من الإسراف، وضمان الاستغلال الأمثل للاعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية .[1]

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على المال العام

بما أن هناك تعدد لمجالات صرف المال العام من أجل قيام بمختلف نشاطات الدولة خدمة للمصلحة العامة أقر لها المشرع الجزائري مختلف الرقابات وهذا بغية الحفاظ على المال العام، و بعدما تطرقنا إلى مفهوم الرقابة و أهدافها في هذا المطلب سنرى اهم أنواع الرقابة والمتمثلة في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة .

الفرع الأول : الرقابة السابقة

كما أنها الرقابة التي تتكفل بها أساسا مصالح وزارة المالية ممثلة أساسا في المراقب المالي والمحاسب العمومي.

[1] محمد شاكر عصفور،المرجع السابق، ص 148.

وهي الرقابة التي تسبق الصرف، وتهدف إلى تدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيديها، للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية.[1]

كذلك هي تتمثل أساسا و بصفة عامة في الإجراءات الوقائية عن طريق تقديم التوجيهات لتصحيح الأخطاء والانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة القواعد القانونية الواجب إتباعها .[2]

وتمارس الرقابة السابقة أساساً من المصالح وزارة المالية متمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي .[3]

أولاً : المراقب المالي

المراقب المالي هو الشخص تابع لوزارة المالية يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقاً لما هو وارد في المادة 60 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذالك المادة 4 من المرسوم التنفيدي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها و يكون مقره بالوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويساعده على ذلك مراقبون مإلنون مساعدون يعينون بنفس الشكل،[4]أما عن المهام المنوطة به فهي :

_ قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم، بإستثناء الترقية في الدرجة .

_ الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

_ الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجدول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .

[1]محمد شاكر عصفور، المرجع نفسه، ص 152

[2]بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان 2019، ص 83

[3]حراق مصباح، المرجع السابق، ص 191

[4]بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 83

_ الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .

_ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أوتكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات [1].

_ صفة الآمر بالصرف، و هنا يتأكد من توافر الصفة القانونية لآمر بالصرف الملتزم بالنفقة وقد عرفته المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 16،17،20،21 وهذه المواد في مجملها تفيد أنه الشخص المؤهل للقيام بتنفيد عمليات الالتزام بالنفقة أو توجيه امر بالدفع وقد يكون هذا الامر بالصرف رئيسيا أو ثانوي حسب ما نصت عليه المادتين 26،27 من نفس القانون.[2]

_ وكذلك له مهام تتعلق ب مطابقة النفقة مع القوانين والتنضيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات والمناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات [3].

_ تنتهي عملية الفحص والتدقيق لمختلف عناصر مشروع الالتزام بتأشيرة تظهر على استمارة الالتزام، أما في حالة العكس يكون رد المراقب المالي بالرفض الذي يكون مؤقتا أو نهائيا .[4]

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي أمين الخزينة فهو أي شخص يعين قانونا للقيام بعمليات حددتها المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بالإضافة إلى العمليات المذكورة من طرف الوزير المكلف بالمالية أي بقرار وزاري ويتم تعيين المحاسبين العموميين وفقا لما هو

[1] حراق مصباح، المرجع السابق، ص 191

[2] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 84

[3] حراق مصباح، المرجع نفسه، ص 191

[4] حراق مصباح، المرجع نفسه، ص191

وارد في المواد 03 إلى 06 من المرسوم المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتماداهم. والمهام المخولة للمحاسبين العموميين تتمثل في مايلي:[1]

تتدرج رقابة المحاسب العمومي في رقابة مدى مشروعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمة ذلك لأن مراقبة الملاءمة ترجع إلى السلطة الوصية على الآمر بالصرف وبهذا فإن دور المحاسب العمومي مزدوجة فهو يقوم بتنفيد النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما عليها، وماجالات رقابة المحاسب العمومي متعدد وهي رقابة موآلية لرقابة المراقب المالي على الآمر بالصرف ويمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب من شرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص، وتتمثل أساسا وفقا ما هو وارد في المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية إذ أنه قبل قبول أية نفقة يتأكد من:

_ مراعاة مدى مطابقة عملية الأمر بالصرف للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

_ يتأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له لذا أوجب التنظيم المعمول به أن يرسل كل آمر بالصرف قرار تعيينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ماجاء عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الآمرين بالصرف لدي المحاسبين العموميين .

_ يراقب شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي مرحلة إدارية من اختصاص الآمر بالصرف ومن خلالها يتأكد من أداء الخدمة.

_ كما يراقب مدي توفر الإعتمادات المالية لتسديد النفقة وتأشير عليها.

_ يراقب آجال الديون المحددة قانونا لم تسقط.

_ يراقب التأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشرة المراقب المالي.

[1] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 83

_ ويقوم المحاسب العمومي اما بقبول التسديد ورفض القيام التسديد فإذا لم تظهر أي مخالفات للشرعية يضع المحاسب العمومي تأشيرته –قابل للدفع– وعند اكتشاف خطأ يمس شرعية النفقة العمومية فيجب عليه توقيف عملية التسديد .

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على المال العام

وتكون هذه الرقابة بعد صرف النفقة وتمارسها الجهة القضائية المتمثلة في مجلس المحاسبة والجهة الإدارية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية إضافة إلى الجهة السياسية المتمثلة في السلطة التشريعية بغرفتيها .[1]

أولاً : رقابة مجلس المحاسبة

وهي كآتي:[2]

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية تستمد وجودها القانوني من دستور 1999 المعدل مؤخرا سنة 2020، وقد تم التنصيص عليه سابقا في كل الدساتير انطلاقا من سنة 1979، و أوكلت له مهام أوردها الأمر 95–20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ويمارس مهامه في شكل غرف وطنية وآخرى ذات اختصاص جهوي، ويمكن له ان يقسم الغرف إلى فروع .

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات إدارية وقضائية لممارسة المهمة الموكلة إليه إذ من منطلق أنه هو جهاز والمؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات العمومية،وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات، الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتعد رقابته أعلى وأدق إجراء.

[1] حراق مصباح، المرجع السابق، ص 192

[2] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق ص 100

كما أن رقابته تهدف إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

كما أن مجال رقابته حسب نص المادة 7و8و9 من الأمر 95-20 بالإضافة إلى المادة 199 من الدستور التي أعطت الخطوط العريضة فإنه يخضع لرقابتة كل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أي اعتمد هنا على معيار المحاسبة العمومية .

كما يتكون مجلس المحاسبة من رئيس ونائبه ورؤساء الفروع ومستشارين ومحتسبين هذا من جهة، ومن جهة آخرى من الناظر العام والناظر المساعدين ويشتمل أيظا على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

أماعن غرفها الوطنية لمجلس المحاسبة فتتكون من

_ الغرفة الأولى: المالية.

_ الغرفة الثانية : السلطات العمومية والهيئات الوطنية.

_ الغرفة الثالثة: الصحة وشؤون الاجتماعية والثقافية.

_ الغرفة الرابعة: التعليم والتكوين.

_ الغرفة الخامسة: الفلاحة والري.

_ الغرفة السادسة: الهياكل الأساسية والنقل.

_الغرفة السابعة: التجارة، والبنوك والمؤسسات والتأمين.

_ الغرفة الثامنة: الصناعة والأتصالات.

أما عن نوعية الرقابة التي يمارسها فهي نوعان رقابة الإرادية والقضائية :[1]

[1] يوسف جيلالي، محاضرات في مقياس الرقابة المالية، تخصص الدولة والمؤسسات السنة الثانية ماستر، جامعة شلف، السنة الجامعية 2022-2023، ص4

يقصد بالرقابة الإدارية لمجس المحاسبة تلك التي تتدرج ضمن الاخصاص الإداري للمجلس، أي التي لاتتم وفق إجراءات قضائية ولايترتب عنها عقوبات كتلك التي تنجم عن الرقابة المندرجة ضمن الاختصاص القضائي. وهي بشكل عام تتمثل في تقييم أداء المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس، أو تقييم نوعية التسيير الذي تقوم به وفق ماتم استعماله في الأمر 20/95 . أما عن تعريفها هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة، على الهيئات العمومية من أحل مراقبة مدى شرعية نشاطه

المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردوها، وهذا عن طريق تقييم وشروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعآلية والنجاعة والاقتصاد.

أما عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة هي تلك الرقابة التي يظهر فيها المجلس بمظهر الطابع القضائي، أي مثل أية هيئة قضائية، أين تتم بإجراءات قضائية كتعيين مقرر مكلف بالتحقيق، ثم إرسال نتائج ذلك للعون المهتم المعني للرد على ملاحظات التقرير، ومن ثم تعيين تاريخ جلسة للحكم، ثم المداولة والنطق بالحكم، كما أن الرقابة القضائية وعلى عكس الرقابة الإدارية التي سبق الذكر أنها تتوج بمجرد تقرير غير ملزم للهيئات التي خضعت للرقابة، فإن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة إلى ثلاث أنواع وهي كل من مراقبة إلزامية تقديم الحساب الإداري والحساب التسيير للمجلس ،ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسسير المالية والميزانية.

ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة الرقابة موضوعة تحت سلطة المباشرة لوزير المالية، تمتد صلاحيتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وتمارس المفتشية العامة مهام الرقابة والتفتيش، في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وتعتبر هيئة الرقابية لاحقة كما سبق الإشارة إلىه أي تنصب رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت وانقضت، وأن صرف المال العام تم وفقا لما هو مقرر وأن الأموال العامة قد أستخدمت أفضل استخدام بحيث يمكن تفادي ضياع الأموال و وقوع الاختلاسات، كما انه تم استحداث هذه الهيئة اول

مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 إذ نصت المادة الأولى منه على أنها تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت سلطة المباشرة لوزير المالية تسمى "المفتشية العامة للمالية" حيث تباشر مهامها على مراقبة التسيير الحسابي والمالي لمصاح الدولة والجماعات المالية وهي موزعة على عشر مفتشيات جهوية، ولقد اتسع مجال تدخلها لاحقا بعد صدور المرسوم التنفذي رقم 92-78 الؤرخ في 1992/02/22 الذي عدل المرسوم رقم 80-53 المذكور أعلاه وألغى المواد من 02 إلى 32 وحدد مجال اختصاصها، إذ تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس كذلك الرقابة أيضا على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجميع المستثمرات الفلاحية العمومية وكذلك جميع هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها، وتدخل فيها كل الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي بتمتع بمساعدات مالية أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية .[1]

أما من صلاحياتها حسب ماجاء في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، فإن تدخلاتالمفتشتية في مجال رقابة والتدقيق والتقييم والتحقيق والخبرة تنصب علىمايلي : [2]

_ سير الرقابة الداخآلية وفعآلية هياكل التدقيق الداخلي.

_ شروط تطبيق التنظيم المالي والمحاسبي

_ التسيير المالي والمحاسبي و تسيير الأملاك.

_ ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيدها.

[1] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 94

[2] يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 8

_ دقة المحاسبات وتنظيمها وصدقها.

_ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

_ شروط تعبئة الموارد المالية.

_ تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

_ شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية

_ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المحددة المتبعة بطلب الهبة العمومية.

وعلى هذا يتضح أن تدخلات المفتشية العامة للمالية تجمع بين عدة أنواع للرقابة، فهي أولا رقابة المستندية وذلك من خلال فحص مدى احترام الإجراءات والشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيد العمليات المالية مثل مراقبة شروط إبرام الصفقات والطلبات العمومية، ومراقبة دقة الحسابات وتنظيمها وصدقها، ومن جهة آخرى تعد رقابة الأداء وهذا هو البارز في دور المفتشية عن باقي أجهزة الرقابة الإدارية الآخرى. فمن خلال صلاحية المفتشية في رقابة مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف يمكن القول أن رقابة المفتشية لاتقتصر على رقابة المشروعية وإنما تمتد أكثر من ذلك لرقابة المؤسسات الخاضعة لرقابتها وتقييم مدى نشاطها وما إذ كان يرتقي للأهداف التي متم التخطيط لها من قبل الدولة.

المبحث الثاني : أهم المؤسسات الداخلية والخارجية التي تساهم في مكافحة الفساد وحماية المال ومنهج الشريعة في ذلك

بسبب مخاطر الفساد وخطورته على الدولة ككل إجتمعت شرائع الأرض وسماء من أجل محاربة هذه الأفة الخطيرة وتجفيف منابعها بلقضاء على أسبابها. وهذا عن طريق مختلف المؤسسات وتشريعات التي سنتطرق إلىها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهم المؤسسات الداخلية والخارجية التي لها دور في حماية المال العام من الفساد مكافحة

من السلطات التي تقوم بعملية الرقابة ومكافحة الفساد يمكن تقسيمها إلى سلطة القضائية والسلطة التشريعية كذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول : دور السلطة القضائية والتشريعيةوالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام

أولا : دور السلطة القضائية في حماية المال العام

إن القضاء ضرورة لابد منها لحماية سيادة القانون وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، فإنه بذلك يعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره، وهو ماأدىبلمشرع إلى تجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد صدر في الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31.[1]

ومن صور الحماية القضائية للمال العام في مجالا الصفقات العمومية وهي التبليغ ورفع دعوى قضائية، وسنتحدث عن دور قضاء الاستعجال في مادة الصفقات العمومية وتحديدا حماية قواعد المنافسة كالآتي[2]: تهدف دعوى الاستعجال في مادة الصفقات العمومية إلى منع إبرام الصفقة، اعتمادا على إثارة عيب أو عيوب في إجراءات وقواعد الإشهار والمنافسة الخاصة بالصفقة.

1- الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجآلية

[1] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 109

[2] بلجيلالي بلعيد، المرجع نفسه، ص 113

من الشروط لصحة الدعوى الاستعجآلية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى وهي شرط المصلحة، شرط الموضوع، شرط التوقيت.

أما من الشروط الخاصة فهي توافر عنصر الاستعجال وهذا حسب المواد 920 و 921 و924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو شرط جوهري لقبول الدعوى.

وكذلك من الشروط عدم المساس بأصل الحق ونطاق اختصاص القاضي الإداري في الدعوى الاستعجآلية .

ثانيا: دور السلطة التشريعية في حماية المال العام

تتولي البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة على تنفيد الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها الحق في الرقابة على تنفيدها للتأكد من سلامة وصحة تنفيدها على النحوى الذي اعتمدتها عليه وتختص بلرقابة التشريعية لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي لها أن تطلب البيانات والمستندات الازمة عن تنفيد الميزانية العامة أثناء السنة المالية.[1]

تمارس الرقابة البرلمانية عبر مجموعة متعددة من الإلبات يمكن استخلاص الأهم منها في مايلي : [2]

1- الأسئلة المكتوبة الأسئلة الشفوية

منح دستور الجزائري سنة 2020 هذا الإجراء بحيث أعطى للنواب إمكانية طرح أي سؤال كان كتابي أو شفوي على أي عضو في البرلمان حيث نصت المادة 158 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"

[1] حراق مصباح، المرجع السابق، ص 195

[2] حراق مصباح، المرجع نفسه، ص 195

بخصوص الأسئلة الكتابية فتقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها فورا للحكومة ويأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوم وتكون الإجابة في شكل كتاب

2 –الاستجواب

ورد هذا الإجراء في المادة 160 من الدستور الجزائري حيث نص على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما."

يوقع الإستجواب 30 نائبا على الأقل يبلغ موضوعه مسبقا إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوعه وذلك من خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني، حيث تجيب الحكومة على الاستجواب، وفي حالة عدم إقتناع النواب برد أعضاء الحكومة يمكن فتح المجال لإنشاء لجنة تحقيق في الموضوع.

3–لجان التحقيق والمراقبة

يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة، ويكون أنشاء لجنة تحقيق بتصوت 20 نائبا على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبعد أخد رأي الحكومة ينبغي أن يحدد اقتراح اللائحة بالتدقيق في الوثائق التي تستوجب التحقيق في المؤسسات التي هي محل الرقابة.

4– رقابة لجنة المالية والميزانية على قانون المالية

حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة مشروع قانون المالية، واقتراح التعديلات وكذا الاستماع لممثل الحكومة لإزالة الغموض على المسائل الغير المفهومة، كما تقوم اللجنة بمعاينة التسيير المالي للمؤسسات العمومية و المختلطة.

إذن تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بلمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية, والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة والاستثمار، والمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين التائي والجمركي، والعملة والقروض، والتنوك، والتأمينات، ونظام التأمين. [1]

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي قضى بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي غيرت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 204 منه، وصدر بتاريخ 2022/05/05 القانون رقم 22-08 الذي ينظمها. أما عن مفهومها وطبيعة عملها فتعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المشرع الجزائري في تعديل الدستوري 2020 في المادة 204 بأنها" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" وجاء في المادة 02 من القانون 22-08 مايلي " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع ب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" ،أماعن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا والتي حلت محلها السلطة العليا الآن فلقد تم توقيف مهامها بعد أن تم تنصيب السلطلة العليا في 2022/07/11 إبتداءا من رئيسها إلى أعضاء مجلس السلطة، كما ألغيت المواد المتعلقة بها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من المواد 17 إلى 24 وهذا ما أوضحته المادة 39 من القانون 22-08 بنصها" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 إلا أن النصوص التطبيقية للقانون 06-01 تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريمة الرسمية، والمادة 18 في القانون 06-01 الملغاة عرفت الهيئة الوطنية سابقا بأنها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، اللجان البرلمانية والأجنبة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص 156

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية" [1] وسنتطرق إلى تشكلتها ومهامها

1 -تشكيلتها

تتشكل السلطة العليا من الجهازين المتمثلين في رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا وكلهما يظمان هياكل وهم كما يلي:[2]

أ- رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية بعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافي عهدة الرئيس مع أي أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أونشاط مهني آخر، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحية الآتية:

_ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيدها ومتبعتها

_ إعداد مخطط مشروع عمل السلطة العليا.

_ إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

_ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

_ إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

_ إعداد مشرع الميزانية السنوية.

[1] فصيح خضرة، مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السنة الثانية ماستر تخصص قانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022_2023، ص 42

[2] فصيح خضرة، نفس المرجع، ص 44

_ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه.

_ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي تإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

_ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولى وتبادل المعلومات معها.

_ إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه بها والتي تم إتخاد إجراءات بشأنها.

_يمكن لرئيس السلطة العليا أن يدعو لحضور إجتماعات مجلس السلطة أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.

_ رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

ب- مجلس السلطة العليا

يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا ويعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم الرئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد وتتمثل هذه التشكيلة لأعضاء المجلس في مايلي:

_ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

_ ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة.

ت_ ثلاثة شخصيات مستقلة يتم إختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونراهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوإلى من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

_ 03 شخصيات من المجتمع المدني يختار من بين الأشخاص المعروفين بإتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

والملاحظ على هذه التشكيلة لمجلس السلطلة العليا حسب القانون 08/22 أنها تشكيلة متنوعة، فهي تشمل إلى جانب قضاة وشخصيات وطنية ممثلين عن المجتمع المدني نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسي ورئسي في مكافحة الفساد و الوقاية منه والتبليغ عنه، كما أن تعيينهم ليس حكرا على رئيس الجمهورية بإستثناء رئس السلطة العليا و 03 شخصيات وطنية مستقلة، كما يجتمع المجلس كل 03 أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة بناء على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.ويتمثل مهام هذا المجلس في مايلي:

_ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.

_ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.

_ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعينة في الحالات الأخلال بالنزاهة.

_ الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

_ الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

_ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

_ إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة آخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.

_ المواقفة على التقرير السنوي ليشاطات السلطة العليا.

_ إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

_ يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

2 صلاحيات السلطة العليا للشفافية

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.وتتمثل مهامها في الآتي: [1]

_ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبعي أومعنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإداري وفعإلبتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الإلبات المناسبة لتحسينها.

_ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول

_ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحإلبل والوجهة إلبها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

_ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] فصيح خضرة، المرجع نفسه، ص 48

_ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينة والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

_ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ إعداد تقارير عن تنفيذ تدابيير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقية.

_ التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيريتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

_ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

الفرع الثاني : أهم الهيئات الخارجية التي تساهم في مكافحة الفساد

هناك العديد العديد من الهيئات الدولية التي تسعى إلى مكافحة الفساد و أبرزها منظمة الشفافية الدولية وهيئة الأمم المتحدة:

أولا: المنظمة الشفافية الدولية

1 –نشأتها

أنشأت عام 1995م في مدينة برلين بألمانيا لتساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يحيو في جزر النزاهة، بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أوغير الرسمي، وعجزت المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بمحاربته أو مواجهته بعد أن تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمساعدات والمعونات والقروض المخصصة لمحاربة الفقر والجوع والمرض.

ومنظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية مهمتها أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولى وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد، كما تتميز المنظمة الدولية بآتي:

_العمل من أجل الصالح العام والإصلاح الاجتماعي، حيث إن الفساد يحطم برامج التنمية، ويؤدي إلىإنتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان.

_ العمل من أجل نشر الديمقراطية وخاصة في الدول النامي والدول التي تمر بمراحل إنتقآلية.

_ العمل علي تأكيد علي القيم الأخلاقية ، لأن الفساد يشوه نزاهة المجتمع

_ العمل علي تطوير العمليات المختلفة التي تؤثر في حركة السوق المجتمع، فالفساد يشوه عمليات السوق، ويسلب الناس من المنافع التي يجب أن تصل إلىهم.[1]

2- أهداف المنظمة الدولية للشفافية

_ تهدف منظمة الشفافية العالمية إلى الحد من الفساد عن طريق تفعيل إتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية من خلال:

_ المسؤولية المشتركة والعامة لمحاربة الفساد

_ الاهتمام بالمبادئ المتجمعية مثل المشاركة، واللامركزية، والتنوع, والمساءلة والمحاسبة والشفافية علي المستوى المحلي.

_ عدم التحيز أو التحزب

_ التعامل مع أسباب الفساد العملية القوية والأخلاقية أيضا.[2]

[1] محمد عبد الغني حسين هلال، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد دور الشفافية والمساءلة والمحاسبة في محاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر 2010، ص145

[2] محمد عبد الغني هلال حسين، المرجع نفسه، ص 148

ثانياً: إتفاقيةالأمم المتحدة

1- نشأتها

تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة قد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 و وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن.[1] وتم العمل بها في ديسمبر 2005.

2- أهدافها

تهدف إلى ما يلي : [2]

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع كافة ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعد في مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ذلك قبل وقوعها(السياسات الوقائية) أو بعد وقوعها(من خلال التحري والملاحقة)، أو التتبع العائدات المتحصلة عن الفساد.

المطلب الثاني: نظم حماية الشريعة الإسلامية للمال العام

لابأس ان تطرق في هذا المطلب إلى المطلب حماية الشريعة الإسلامية إلى المال العام وإلى دول ناجحة في مكافحة الفساد.

الفرع الأول : مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية

عرف المال العام المال العام بأنه " كل مال ثبت عليه إلىد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا " كما عرفه بأنه " المال الذي لايدخل في الملك الفردي، انما لمصلحة العموم ومنافعهم " فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع

[1] أحمد محمود نهار أبوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، طبعة الأولى 2010، ص 50

[2] أحمد محمود نهار أبوسوليم، المرجع نفسه، ص 50

ومنفعتهم، فإنه أقر أيظا الملكية الجماعية وأعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة أما الملكية العامة فهي " ماكانت لمجموع أفرد الأمة، أو لجماعة منها الأمة بوصف أنها جماعة "[1]

الفرع الثاني :وسيلة حماية الشريعة الإسلامية للمال العام

أحاط الإسلام الأموال العامة بسياج قوي من الحماية، وفرض على من يتعدي على هذه الأموال بالنظر إلى الدور الذي نقوم به من تحقيق المنفعة لعامة المسلمين، وعد الاستلاء عليها نوعا من السرقة، أطلق عليه اسم الغلول، قال تعإلى " ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة " .

وقال تعإلى وقل " أعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " فهذا النص الكريم يقرر أن الرقابة تكون على ثلاثة أنواع : مراقبة الله للفرد، مراقبة الرسول أو من يأتي من بعده ممن يكون مسؤولا عن شؤون الأمة، والنوع الثالث هي الرقابة يقوم بها الشعب. أما عن أهم نضم الحماية للمال العام مايلي:[2]

أولا: نظام الحسبة

الحسبة لغة بكسر الحاء، اسم مصدر احتسب احتسابا وحسبة، أما اصطلاحا هي الامر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . والحسبة نظام مستمد من الشريعة الإسلامية فقد نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية اجمع فلى وجوبها، قال تعإلى

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ورد عن الرسول الله صلي الله عليه وسلم قوله " من رأى منكم منكرا فلغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " وقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم مهمة الحسبة وقام بها بنفسه، فنهى عن الغش في البيع، وعن بيع الملامسة والمنابذة،

[1] نوفل علي عبدالله الصفو، المرجع السابق، ص 47

[2] نوفل علي عبدالله الصفو، المرجع نفسه، ص 68

وعن بيع الطعام قبل قبضه، واتبع سنته خلافاء الراشدون من بعده، وخاصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.[1]

ثانيا: ولاية المظالم

النظر في المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالهربة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. فالمجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الآخرى، لا يخلو من وقوع الظلم من قوي على ضعيف، أو من مستغل لسلطته ممن يتولى أمور الناس، لذلك يباشر ولاة الأمر النظر في مظالم الناس حينما يعجز القضاء عن الحكم فيها ليردوا الحقوق إلى أهله بما لهم من السطو، وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في مظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فكان أول من نظر في المظالم، إلا أن أول من أفرد للمظالم يوما للفصل فيها كان عبد الملك بن مروان، ومن بعده عمر بن عبد العزيز قد انتدب للمظالم ورد مظالم بني أمية على أهلها.[2]

[1] نوفل على عبدالله الصفو، الرجع نفسه، ص 70

[2] نوفل علي عبدالله الصفو، المرجع نفسه، ص 73

خاتمة

خاتمة

يعد الفساد سمة من سمات العصر فهو ليس مقصور على بلد ما أو هيئة ما فقد مس جميع المجالات و الفئات و التخصصات لذلك وجب التصدي له من خلال إلىات قانونية مستقلة و نزيهة و شفافية لحماية المجتمعات من الخطر الذي يهددها،و يعيق عملية التنمية بها فمن خلال ما تقدم في البحث تعرفنا على مختلف مفاهيم الفساد و أنواعه و أسبابه و آثاره الفتاكة على كل المجالات، فكان إدراك المجتمع الدولي لهذه الآثار الوخيمة و المدمرة لجرائم الفساد فسعى للحد منها و قمع مرتكبيها، فكرس تعاون متبادلا هذه الظاهرة فتتجلى هاته الجهود في مواجهة الظاهرة دوليا و محليا عن طريق سن العديد من التشريعات الوقائية، الرقابية، التنظيمية المؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة بالإضافة إلى سن العديد من التشريعات العقابية الجزائية في حالة ما إذا إكتشفت جريمة من جرائم الفساد، و عليه فلا بد من تبني آلية وخطة علمية عملية تقع على عاتق الأسرة و المساجد والمدارس والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتركيز على دور وسائل الإعلام المختلفة الرسمية والخاصة في عملية التوعية لكافة شرائح المجتمع وبيان الآثار المترتبة على انتشار الفساد لذلك يجب على هيئة مكافحة الفساد الجزائرية بالتعاون مع مؤسسات الدولة بعقد الندوات والحملات التوعوية للكشف عن آلية مكافحة الفساد بشتى أشكالها و دراسة مواطن الخلل في القوانين والأنظمة و التعليمات الإدارية والإجراءات التي تسبب في انتشار الفساد و إيجاد إقتراحات قانونية لتعديلها لتمنع انتشار مظاهره.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

1-الدستور

-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر2020.

2- القوانين

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 11-115 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.

قائمة المراجع

1-الكتب

- **ابن الاثير، النهاية في غريب والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.**
- **ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414.**
- **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2007.**
- **أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.**

- **أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية القانون الجنائي، دراسة مقارنة .**
- **أحمد محمود نهار أبو سويلم،مكافحة الفساد، الطبعة الأولى،عمان، دار الفكر، 2010.**
- **أحمد محمود نهار أبوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، طبعة الأولى 2010.**
- **بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان 2019.**
- **بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2004.**
- **حراق مصباح، اقتصاديات المالية العمومية مع الاسقاط على حالة الجزائر باالاشارة إلى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، الطبعة 2021.**
- **حسن عواضه، المالية العامة دراسة مقازنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة، بيروت سنة 1978.**
- **عبد الحاكم فودة أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة و الجرائم الملحقة بها، و إختلاس المال العام الإستيلاء و الغدر و التربح و العدوان والإهمال الجسيم و الإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، طبعة الأولى، دار الفكر و القانون،مصر، 2009.**
- **محمد شاكر عصفور،أصول الموازنة العامة، در المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الخامسة 2015.**

- **محمد عبد الغني حسين هلال، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد دور الشفافية والمساءلة والمحاسبة في محاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر 2010.**
- **محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2001.**
- **مصطفى رزاق ويّسين، الرقابة الإدارية على الأموال العامة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.**
- **نجار الوزيرة،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2018.**
- **نوفل على عبدالله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، الطبعة الأولى، 2015.**
- **وسيم حسام الدين الأحمد، اللجان البرلمانية والأجنبة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010.**

2-المقالات

-خالف عقلة،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.
- إسراء علاء الدين نوري، دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد،دراسة حالة العراق،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية،عدد 2002.
- رقية حساني، الفساد الإقتصادي أبعاده و إنعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20 ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2010.

-يوسف عبد العطية بحر،الفساد الإداري المسببات و العلاج،عدد 2 ، مجلة جامعة الأزهر،غزة،2011.

3-الرسائل و الأطروحات العلمية

- نور الدين مولاي، منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال العام، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية في الحفاظ على المال العام، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2017ـــ 2018.

- البدوي محمد علي محمد ، الفساد في النسق الإقتصادي و انعكاسه على التنمية الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الأدب، جامعة الإسكندرية،1996.

- بلال خروفي، الحكومة و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011-2012

- حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه في القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.

4- المحاضرات الجامعية

-فصيح خضرة، مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السنة الثانية ماستر تخصص قانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022_2023.

-يوسف جيلالي، محاضرات في مقياس الرقابة المالية، تخصص الدولة والمؤسسات السنة الثانية ماستر، جامعة شلف، السنة الجامعية 2022-2023.

- مهدي رضا، محاضرات في مقياس المالية العامة، مقياس المالية العامة السنة الثالثة قانون عام، جامعة مسيلة، الجزائر، 2021-2022

الفهرس

فهرس

مقدمة 2

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهمي للمال العام 6

المطلب الأول: مفهوم المال العام ومعايير التمييز بين المال العام والمال الخاص 6

الفرع الأول: مفهوم المال العام 6

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص 8

المطلب الثاني: عناصر المال العام ومصادره وعلاقته بالقوانين الآخرى 9

الفرع الأول: عناصر المال العام ومصادره 9

الفرع الثاني: علاقة علم المالية ببعض العلوم الآخرى 14

الفصل الأول : مظاهر الفساد و جرائمه و صور التعدي على المال العام 18

المبحث الأول : مفهوم الفساد 18

المطلب الأول : تعريف الفساد 18

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة و إصطلاحا 18

الفرع الثاني : الفساد في الشريعة الإسلامية و القانون 21

المطلب الثاني : أنواع الفساد و أسبابه 23

الفرع الأول : أنواع الفساد 23

الفرع الثاني : أسباب الفساد 30

المبحث الثاني : جرائم الفساد الواقعة على المال العام و آثارها 33

المطلب الأول : جرائم الفساد الواقعة على المال العام 34

الفرع الأول : الجرائم التقليدية 35

الفرع الثاني : جرائم الفساد المستحدثة 44

المطلب الثاني : آثار الفساد الإداري 51

الفرع الأول : آثار الفساد على الجانب الإقتصادي و السياسي 51

الفرع الثاني : الآثار الإدارية و الإجتماعية 53

الفصل الثاني: طرق ووسائل حماية المال العام 57

المبحث الأول: الرقابة على المال العام وأنواعها 57
المطلب الأول : الرقابة على المال العام وأهدافها 57
الفرع الأول : تعريف الرقابة 57
الفرع الثاني : أهداف الرقابة علي المال العام 58
المطلب الثاني : أنواع الرقابة على المال العام 58
الفرع الأول : الرقابة السابقة 58
الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على المال العام 62
المبحث الثاني : أهم المؤسسات الداخلية والخارجية التي تساهم في مكافحة الفساد وحماية المال ومنهج الشريعة في ذلك 66
المطلب الأول: أهم المؤسسات الداخلية والخارجية التي لها دور في حماية المال العام من الفساد مكافحة ... 67
الفرع الأول : دور السلطة القضائية والتشريعيةوالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام 67
الفرع الثاني : أهم الهيئات الخارجية التي تساهم في مكافحة الفساد 75
المطلب الثاني: نظم حماية الشريعة الإسلامية للمال العام 77
الفرع الأول : مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية 77
الفرع الثاني :وسيلة حماية الشريعة الإسلامية للمال العام 78
خاتمة 81
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس 88

ملخص الدراسة

الملخص

يعتبر موضوع آليات الحماية القانونية للمال العام من أهم الموضوعات وأكثرها انتشارا لأنها تمس مختلف نشاطات ومؤسسات الدولة وهو يشهد تطورات ومستجدات كثيرة.

لأن الحماية المالية على المال العامتأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة، سواء كانت قبل عملية صرف المال العام أو بعد صرفها فقد وضعت هذه الأنواع من الحماية والرقابة، فنجد أن المشرع الجزائري كرس هيئات ووسائل رقابية ممثلة في الأعوان المكلفون بعملية الرقابة الداخلية من مراقب مالي ومحاسب عمومين، وأجهزة رقابية خارجية تتمثل في البرلمان الذي يعد المجال مهم لرقابة الشعب على المال العام، ومجلس المحاسبة الذي هو يعتبر أعلى الهيئات الرقابية البعدية على النفقات العمومية والمتفشيات العامة المتواجدة على مستوى الوزارة، هذه الهيئات والأعوان تطبق نظام رقابي على الإنفاق العام بهدف ترشيد المال العام وتكريس رقابة صارمة وأكثر فعالية ونجاعة من أجل حمايته من كل صور الفساد من نهب واختلاس وغيرها من صور الفساد المالي .

Summary

The topic of legal protection mechanisms for public money is considered one of the most important and widespread topics, because it affects the various activities and institutions of the state, and it is witnessing many developments and developments.

Because the financial protection of public money takes many and varied forms, whether it is before the process of disbursing public money or after its disbursement, these types of protection and control have been put in place. External oversight is represented by Parliament, which is an important area for the people's oversight of public money, and the Court of Accounts, which is considered the highest oversight body over public expenditures and public outbreaks located at the level of the ministry. These bodies and agents apply a control system over public spending with the aim of rationalizing public money and establishing strict control It is more effective and efficient in order to protect it from all forms of corruption such as looting, embezzlement and other forms of financial corruption.